

DAHLAN

AL-DURAR AL-SANIYAH FI AL-RADD

2269

257

331

2269.257.331

Dahlan

al-Durar al-saniyah fi

al-radd

DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE

JUN 15 2018

DUE JUN 15, 1993

DUE JUN 15, 1994

JUN 15 2000



32101 023077546

الذِّرَّةُ التَّيْنَةُ فِي الْبَرِّ عَلَى الْوَهَّابِيَّةِ

تأليف

السيد أحمد بن زيني دحلان

رحمه الملك العلام

ويليه :

رسالة النصر

في ذكر وقت صلاة العصر

للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

مركز مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر

Dahlān, Aḥmad ibn Zaynī

al-Durar

الذَّرَّاءُ السَّيِّئَةُ
فِي
الرَّكْعَةِ عَلَى الْوُكُوفِ

تأليف

السيد أحمد بن زيني دحلان
رحمه الملك العلام

ويليه :

رسالة النصر

في ذكر وقت صلاة العصر
للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي

[حديث شريف]

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فضل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم على سائر المخلوقات ، وشرف أمته على سائر الأمم وأعلى لهم الدرجات ، وعلى آله وأصحابه المقتفين آثاره ومن تبعهم في جميع الحالات .

أما بعد ؛ فيقول العبد الفقير خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام ، كثير الذنوب والآثام ، المفتقر إلى ربه المنان : « أحمد بن زيني دحلان » غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين أجمعين .

قد سألتني من لا تسعني مخالفته أن أجمع له ما تمسك به أهل السنة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والتوسل به من الدلائل والحجج القوية من الآيات والأحاديث النبوية وما ورد في ذلك عن السلف والعلماء والأئمة المجتهدين ، ليكون ذلك مبطلا إنكار المنكرين ، فجمعت له هذه الرسالة من كتب كثيرة واختصرتها غاية الاختصار اعتمادا على ما هو مبسوط في كتب العلماء الأخيار ، فاستعين الله وأقول :

اعلم رحمك الله أن زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) دلت الآية على حث الأمة على الحجى إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته ، ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توابا رحيمًا بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم . فأما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى (واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات) وصح في صحيح مسلم

أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذى دلت عليه هذه الآية ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته ، وسيأتى فى الأحاديث الآتية ما يدل على أن استغفاره صلى الله عليه وسلم لا يتقيد بحال حياته ؛ وقد علم من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى ؛ والآية الكريمة وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعمّ بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى حال الحياة وبعد الممات ، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين ، واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفرا الله تعالى واستحبوها للزائر ورأوها من آدابه التى يسن له فعلها ، وذكرها المصنفون فى المناسك من أهل المذاهب الأربعة ؛ ودلت الآية أيضا على أنه لا فرق فى الجائى بين أن يكون مجيئه بسفر أو غير سفر لوقوع جاءوك فى حيز الشرط الدال على العموم وقد قال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه أنه خرج مهاجرا إلى الله ورسوله لما يأتى من الأحاديث الدالة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته فى حياته وزيارته فى حياته داخله فى الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية . وأما السنة فما يأتى من الأحاديث . وأما القياس فقد جاء أيضا فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم منها أولى وأحرى وأحق وأعلى ، بل لانسبة بينه وبين غيره ؛ وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد ، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته صلى الله عليه وسلم إلا لتعظيمه والتبرك به ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الخافين به صلى الله عليه وسلم .

2-26-61 5.0.0.0

وأما إجماع المسلمين فقد قال العلامة ابن حجر في « الجواهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم صلى الله عليه وسلم » قد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول الإجماع ، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة ، فمن خالف في مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع ، واحتج القائلون بوجوب الزيارة بقوله صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرني فقد جفائي » رواه ابن عدى بسند يحتج به ، قال : وجفأؤه صلى الله عليه وسلم حرام ، فعلم زيارته المتضمن لجفائه حرام . وأجاب الجمهور القائلون بنسب الزيارة بأن الجفاء من الأمور النسبية ؛ فقد يقال في ترك المندوب إنه جفاء إذ هو ترك البر والصلة ؛ ويطلق أيضا على غلظ الطبع والبعد عن الشيء ؛ فأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها ، وعلى كل من القولين فالزيارة ومقدماتها من نحو السفر من أهم القربات وأنجح المساعي ، ويدل لذلك أحاديث كثيرة صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي رواية « حلت له شفاعتي » رواه الدارقطني وكثير من أئمة الحديث . وقد أطال الإمام السبكي في كتابه المسمى « شفاء لسقام في زيارة قبر خير الأنام » في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة ، ثم ذكر روايات في أحاديث الزيارة كلها تؤيد هذا الحديث ، منها رواية « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من جاءني زائرا لاتهمه حاجة إلا زيارتي كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفي رواية « من جاءني زائرا كان له حق على الله عز وجل أن أكون له شفيعا يوم القيامة » وفي رواية لأبي يعلى والدارقطني والطبراني والبيهقي وابن عساكر « من حج فزار قبري » وفي رواية « فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي » وفي رواية « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » وفي رواية « من زارني إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا » ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » رواه بهذه

الزيادة أبو داود الطيالسي . ثم ذكر أحاديث كثيرة كلها تدلّ على مشروعية الزيارة لاحاجة لنا إلى الإطالة بذكرها ، فتلك الأحاديث كلها مع ما ذكرناه صريحة في ندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر والأنتى . وكذا زيارة بقية الأنبياء والصالحين والشهداء ، والزيارة شاملة للسفر لأنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ الحجىء الذى نصت عليه الآية الكريمة ، وإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة ، وقد صحّ خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد ؛ فاذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره الشريف أولى وأحرى . والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة : أى من حيث إيصالها إليها فلا ينافى أنه قد ينضمّ إليها محرم من جهة أخرى كمشى في طريق مغصوب صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلاً ؛ ومن زعم أن الزيارة قربة في حقّ القريب فقط فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه ؛ وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدّى إلى الشرك فهو تخيل باطل ، لأن المؤدّى إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد أو العكوف عليها وتصوير الصور فيها ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء ، وكلّ عاقل يعرف الفرق بينهما ، ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدّى إلى محذور ألبتة ، وأن القائل بالمنع منها سدا للذريعة متقوّل على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم . وهنا أمران لا بدّ منهما : أحدهما وجوب تعظيم النبيّ صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق . والثانى إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى في شئ من ذلك فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم

بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذى لإفراط فيه ولا تفريط . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » فعناه أن لاتشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فانها تشد الرحال إليها لتعظيمها والصلاة فيها وهذا التقدير لابد منه ، ولولم يكن التقدير هكذا لاقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا وغير ذلك ، ولا يقول بذلك أحد . قال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » ومما يدل أيضا لهذا التأويل للحديث المذكور التصريح به فى حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لاينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى الصلاة فيه غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » . وبالمسئلة فالمسئلة واضحة جليلة قد أفردت بالتأليف ، فلا حاجة إلى الإطالة بأكثر من هذا ، فان من نور الله بصيرته يكتفى بأقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فما تغنى عنه الآيات والنذر .

وأما التوسل فقد صح صدوره من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها . أما صدوره من النبى صلى الله عليه وسلم فقد صح فى أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك » وهذا توسل لاشك فيه ؛ وصح فى أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا به : منها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشأى هذا إليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيننى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك » وذكر هذا

الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير ، وذكره أيضا كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة حتى قال بعضهم : ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة فانظر قوله : بحق السائلين عليك ، فان فيه التوسل بكل عبد مؤمن ، وروى الحديث المذكور أيضا ابن السني باسناد صحيح عن بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فاني لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سنخلك أسألك أن تعينني من النار وأن تدخلني الجنة » ورواه الحافظ أبو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال « اللهم إني أسألك بحق السائلين » إلى آخر الحديث المتقدم ، ورواه البيهقي في كتاب الدعوات من حديث أبي سعيد أيضا ؛ ومحل الاستدلال قوله أسألك بحق السائلين عليك ؛ فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به . ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل أنه كان يقول في بعض أدعيته « بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي » . قال العلامة ابن حجر « في الجوهر المنظم » رواه الطبراني بسند جيد . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي » وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس عند

رأسها وقال : رحمك الله يا أمى بعد أمى وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها . قال فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فانك أرحم الراحمين » وروى ابن أبى شيبه عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس رضى الله عنه ، ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطى فى الجامع الكبير . ومن الأحاديث الصحيحة التى جاء التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والطبرانى بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضى الله عنه « أن رجلا ضريرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافينى ، فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى اللهم شفعه فى ، فعاد وقد أبصر » وفى رواية قال ابن حنيف : « فوالله ماتفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرر قط » ففى هذا الحديث التوسل والنداء أيضا ، وخرج هذا الحديث أيضا البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم فى المستدرک بإسناد صحيح ، وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير ؛ وليس لمنكر التوسل أن يقول إن هذا إنما كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لأن قوله ذلك غير مقبول ، لأن هذا الدعاء استعمله الصحابة رضى الله عنهم والتابعون أيضا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم ، فقد روى الطبرانى والبيهقى أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى زمن خلافته فى حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه فى حاجته ، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور ، فقال له انت الميضاة

فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك
بنينا محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتي
وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك ، ثم أتى باب عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ، فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان رضي
الله عنه فأجلسه معه وقال له اذكر حاجتك ، فذكر حاجته فقضاها ،
ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيفة
فقال له : جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي ، فقال
ابن حنيفة : والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأناه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره إلى آخر الحديث المتقدم ، فهذا
توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وروى البيهقي وابن أبي شيبة
باسناد صحيح أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه ، فجاء
بلال بن الحرث رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله استسقى لأمتك
فانهم هلكوا ، فأناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وأخبره أنهم
يسقون ، وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم فان رؤياه
وإن كانت حقا لاتثبت بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرأي
لالشك في الرؤيا ، وإنما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن
الحرث رضي الله عنه ، فاتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه له
وطلبه منه أن يستسقى لأمته دليل على أن ذلك جائز ، وهو من باب التوسل
والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وذلك من أعظم القربات ؛ وقد
توسل به صلى الله عليه وسلم أبوه آدم عليه السلام قبل وجود سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم حين أكل من الشجرة التي نهاه الله عنها ، وحديث
توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي باسناد
صحيح في كتابه المسمى « دلائل النبوة » الذي قال فيه الحافظ الذهبي
عليك به فانه كله هدى ونور ، فرواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما اقترف آدم الخطيئة قال :

يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي ، فقال الله تعالى : يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقك ؟ قال يارب إنك لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله تعالى : صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » رواه الحاكم وصححه الطبراني وزاد فيه « وهو آخر الأنبياء من ذريتك » وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك رضي الله عنه للخليفة المنصور ؛ وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الإمام مالكا رضي الله عنه وهو بالمسجد النبوي فقال لمالك : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو ؟ فقال له الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ؟ بل استقبل واستشفع به فيشفعه الله فيك ، قال الله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدها الله توابا رحيا) ذكره القاضي عياض في « الشفاء » وساقه باسناد صحيح ، وذكره الإمام السبكي في « شفاء السقام » والسيد السمهودي في « خلاصة الوفاء » والعلامة القسطلاني في « المواهب اللدنية » والعلامة ابن حجر في « الجواهر المنظم » وذكره كثير من أرباب المناسك في آداب الزيارة . وقال العلامة ابن حجر في « الجواهر المنظم » رواية ذلك عن مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه . وقال العلامة الزرقاني في « شرح المواهب » ورواها ابن فهد باسناد جيد ، ورواها القاضي عياض في الشفاء باسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادهما وضاع ولا كذاب ، ومراده بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ونسب له كراهية استقبال القبر ، فنسبة الكراهية إلى الإمام مالك مردودة . وقال بعض المفسرين في قوله تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات) أن من حملة تلك الكلمات توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم حين قال : يارب أسألك بجرمة محمد إلا ما غفرت لي .

واستسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى زمن خلافته بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عمّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم لما اشتدّ القحط عام الرمادة فسقوا ، وذلك مذكور فى صحيح البخارى من رواية أنس ابن مالك رضى الله عنه وذلك من التوسل . وفى « المواهب اللدنية » للعلامة القسطلانى « أن عمر رضى الله عنه لما استسقى بالعباس رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى » ففيه التصريح بالتوسل ، وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقا سواء كان التوسل بالأحياء أو بالأموات ، وقول من منع ذلك بغير النّبىّ صلى الله عليه وسلم ، ونصّ اللفظ الواقع من عمر رضى الله عنه حين استسقى بالعباس رضى الله عنه : اللهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا صلى الله عليه وسلم فاسقنا » والحديث مذكور فى صحيح البخارى من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، وصدر الحديث عن أنس رضى الله عنه « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهمّ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا ، قال فيسقون » انتهى .

وفعل عمر رضى الله عنه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه » رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ورواه الإمام أحمد أيضا وأبو داود والحاكم فى المستدرک عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، ورواه أبو يعلى والحاكم فى المستدرک أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن بلال ومعاوية رضى الله عنهما ، وروى الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عمر معى وأنا مع عمر والحقّ بعدي مع عمر حيث كان » وهذا مثل ما صحّ فى حقّ على رضى الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم فى حقه

« وأدر الحق معه حيث دار » وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن ، فكل من عمر وعلى رضى الله عنهما يكون الحق معهما حيثما كانا ، وهذان الحديثان من جملة الأدلة التي استدلت بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربعة ، لأن عليا رضى الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم في الخلافة ، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله .

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم « لو كان بعدى نبي لكان عمر » رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم فى المستدرک عن عقبه بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عصىمة بن مالك رضى الله عنه ، وروى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها » وإنما استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه ولم يستسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك لا حرج فيه ؛ وأما الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما عندهم .

فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين لهم عمر باستساقائه بالعباس الجواز ، ولو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم . وليس لقائل أن يقول : إنما استسقى بالعباس لأنه حى والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات وإن الاستسقاء بغير الحى لا يجوز . لأننا نقول إن هذا الوهم باطل ومردود بأدلة كثيرة منها : توسل الصحابة رضى الله عنهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدم فى القصة التى رواها عثمان بن حنيف فى الحاجة التى كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ؛ وكما فى حديث بلال بن الحرث رضى الله

عنه ، وكما في توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل وجوده ، وحديث توسل آدم رواه عمر رضى الله عنه كما تقدّم ، فكيف يتوهم أنه لا يعتدّ صحته بعد وفاته ، وقد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه صلى الله عليه وسلم حيّ في قبره . فتلخص من هذا أنه يصحّ التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته ، وأنه يصحّ أيضا التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر حين استسقى بالعباس رضى الله عنهما ، وذلك من أنواع التوسل كما تقدّم ؛ وإنما خصّ عمر العباس رضى الله عنهما من بين سائر الصحابة رضى الله عنهم لإظهار شرف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليبين أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان عليا رضى الله عنه كان موجودا وهو أفضل من العباس رضى الله عنه . قال بعض العارفين : وفي توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم نكتة أخرى أيضا زيادة على ما تقدّم وهى شفقة عمر رضى الله عنه على ضعفاء المؤمنين ، فانه لو استسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم لربما استأخرت الإجابة ، لأنها معلقة بإرادة الله تعالى ومشيتته ، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة ، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، فانها لو تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب . والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوازه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته ، وكذا بغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا بالأولياء والصالحين ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، لأننا معاشر أهل السنة لانعتقد تأثيرا ولا خلقا ولا إيجادا ولا إعداما ولا نفعا ولا ضرا إلا لله وحده لا شريك له ، ولا نعتقد تأثيرا ولا نفعا ولا ضرا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فرق فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا بالأولياء والصالحين لا فرق بين كونهم أحياء

وأمواتا ، لأنهم لا يخلقون شيئا وليس لهم تأثير في شيء وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى . وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضرر فإنه لله وحده لا شريك له ؛ وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم بذلك الفرق يتوهم منهم أنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ، ونحن نقول (الله خالق كل شيء - والله خلقكم وماتعملون) . فهو لاء الجوزون التوسل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون تأثير غير الله وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء دون الأموات ، فكيف يدعون أنهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك ؟ (سبحانك هذا بهتان عظيم) فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا ، فالمتأثر والموجد حقيقة هو الله تعالى ، وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادي في ذلك التأثير ، وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له .

وحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ثابتة عند أهل السنة بأدلة كثيرة منها حديث : «مررت على موسى ليلة أسرى بي صلى في قبره» ومثله «مررت على إبراهيم فأمرني بتبليغ أمتي السلام ، وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» . ومثل حديث اجتماعهم لماصلي بهم في بيت المقدس ليلة أسرى به ثم تلقوه في السموات ، وحديث تردد النبي صلى الله عليه وسلم بين موسى ومقام مكالمته ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فأمره موسى بالمراجعة ، وحديث «إن الأنبياء يحجون ويلبون» وكل هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها لطاعن ، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها . وأيضا فقد ثبت بنص القرآن حياة الشهداء، والأنبياء أفضل من الشهداء ؛ فالحياة لهم ثابتة بالأولى ؛ ثم إن الحياة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء ليست مثل الحياة الدنيوية بل هي حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها إلا الله تعالى ، فيجب علينا الإيمان بثبوتها من غير بحث

عن صفتها وكيفيةها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينافي أن كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى أنه زالت عنه الحياة التي كانت في دار الدنيا وثبتت لهم حياة أخرى ، فلا إشكال في قوله تعالى (إنك ميت وإني ميتون) والكلام على ذلك مبسوط في المطولات ، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذكره .

فان قال قائل : إن شبهة هؤلاء المانعين للتوسل أنهم رأوا بعض العامة يأتون بالألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ويطلبون من الصالحين أحياء وأمواتا أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى ويقولون للوليّ افعل لي كذا وكذا وأنهم ربما يعتقدون الولاية في أشخاص لم يتصفوا بها بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة ، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالا ومقامات وليسوا بأهل لها ولم يوجد فيهم شيء منها . فأراد هؤلاء المانعون للتوسل أن يمنعوا العامة من تلك التوسعات دفعا للإيهام وسداً للذريعة ، وإن كانوا يعلمون أن العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً لغير الله تعالى ، ولا يقصدون بالتوسل إلا التبرك ولو أسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً . فنقول لهم : إذا كان الأمر كذلك وقصدتم سدّ الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم ؟ وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً ؟ بل كان ينبغي لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى وتأمرهم بسلوك الأدب في التوسل ، مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى التكفير للمسلمين ، وذلك المجاز مجاز عقلي شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل على السنة جميع المسلمين ووارد في الكتاب والسنة ، وعليه يحمل قول القائل : هذا الطعام أشبعني وهذا الماء أرواني وهذا الدواء شفاني وهذا الطيب نفغني فكل ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلي . فان الطعام لا يشبع حقيقة والمشبع حقيقة هو الله تعالى ، والطعام سبب عادي ؛ فاستناد الشبع له مجاز عقلي والطعام سبب عادي لا تأثير له وهكذا بقية الأمثلة . فالمسلم

الموحد متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلي ، والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص " على ذلك علماء المعاني في كتبهم وأجمعوا عليه .

وأما منع التوسل مطلقا فلا وجه له مع ثبوته في الأحاديث الصحيحة وصدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ، فهؤلاء المنكرون للتوسل المانعون منه منهم من يجعله محرما ومنهم من يجعله كفرا وإشراكا ، وكل ذلك باطل لأنه يؤدى إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة ؛ ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التوسل صادرا منهم بل ومن كل مؤمن في أوقات كثيرة ، واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لا تجتمع أمتي على ضلالة » قال بعضهم إن هذا حديث متواتر وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهى خير أمة أخرجت للناس ، فاللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سدّ الذريعة ومنع الناس من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى أن يقولوا : ينبغى أن يكون التوسل بالأدب وبالألفاظ التى ليس فيها إيهام ، كأن يقول المتوسل : اللهم إنى أسألك وأتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وبالأنبيا قبله وبعباده الصالحين أن تفعل بى كذا وكذا ، لأنهم يمنعون من التوسل ، ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التأثير إلا لله وحده لا شريك له ، ومن الشبه التى تمسك بها هؤلاء المنكرون للتوسل قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) فان الله نهى المؤمنين فى هذه الآية أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب بعضهم بعضا كأن ينادوه باسمه ؛ وقياسا على ذلك يقال لا ينبغى أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التى جرت العادة بأنها لا تطالب إلا من الله تعالى ، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وإن كان الطالب من الله على أنه الموجد للشيء والمؤثر فيه ومن غيره

على أنه سبب عادى لكنه ربما يوهم التأثير ، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام .

والجواب : أن هذا لا يقتضى المنع من التوسل مطلقا ولا يقتضى منع الطلب من موحد فانه يحمل على المجاز العقلى إذا صدر من موحد فلا وجه لكونه شركا ولا لكونه محرّما ، فلو قال إن ذلك خلاف الأدب وأجازوا التوسل وشرطوا فيه أن يكون بأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لكان له وجه ، وأما المنع مطلقا فلا وجه له . قال العلامة ابن حجر فى « الجوهر المنظم » ولا فرق فى التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه ، لأن التوجه من الجاه وهو علوّ المنزلة ، وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى منه جاها ، والاستغاثة : معناها طلب الغوث ، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه ؛ فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى فى قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ، ومجازا بالتسبب العادى من غيره ، ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى . فمن لم ينشرح لذلك صدره فليبك على نفسه ، نسأل الله العافية . فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى ، وأما النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث ، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة ، والغوث منه بالخلق والإيجاد ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازا والغوث منه بالكسب والتسبب العادى باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلوّ منزلته وقدره ، فهو على حدّ قوله تعالى (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) أى وما رميت خلقا وإيجادا إذ رميت تسببا وكسبا ، ولكن الله رمى خلقا وإيجادا ، وكذا قوله تعالى (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم) وقوله صلى الله عليه وسلم « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » وكثيرا ما تجيء السنة لبيان الحقيقة ، ويحيى القرآن الكريم باضافة الفعل مكتسبه ويسند إليه مجازا كقوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) وقوله صلى الله عليه وسلم « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » فالآية بيان للسبب العادى

والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقي وهو فضل الله تعالى . وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا ، فاذا قلت أغثنى يا الله تريد الإسناد الحقيقي باعتبار الخلق والإيجاد ، وإذا قلت أغثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة . ولو تتبعت كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدت شيئا كثيرا من ذلك ، بل فى الأحاديث الصحيحة كثير من ذلك ، ومنه ما فى صحيح البخارى فى مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فتأمل تعبيره صلى الله عليه وسلم بقوله « استغاثوا بآدم » فان الاستغاثة به مجازية ، والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم لمن أراد عوناً أن يقول « يا عباد الله أعينونى » وفى رواية « أغثنونى » .

وجاء فى حديث قصة قارون لما خسف به أنه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه بل صار يقول يا أرض خذيه ، فعاتب الله موسى حيث لم يغثه وقال له : استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بى لأغثته . فاسناد الإغاثة إلى الله تعالى إسناد حقيقى ، وإسنادها إلى موسى مجازى ، وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يعلم سؤال من يسأله . وقد تقدم حديث بلال بن الحرث رضى الله عنه المذكور فيه : أنه جاء إلى قبره صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك : أى ادع الله لهم ، فعلم منه أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه فى حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به فى كل خير قبل برونه لهذا العالم ويعده فى حياته وبعد وفاته ، وكذا فى عرصات القيامة فيشفع إلى ربه وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام به الإجماع قبل ظهور المانع منه ، فهو

صلى الله عليه وسلم له الجاه الوسيط والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه . وأما تخيل المانعين المحرومين من بركاته أن منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد ، وأن التوسل والزيارة مما يؤدى إلى الشرك فهو تخيل فاسد باطل ؛ فالتوسل والزيارة إذا فعل كل منهما مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدى إلى محذور ألبتة . والقائل بمنع ذلك سداً للذريعة متقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكأن هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، فحيثما صدر من أحد تعظيم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالكفر والإشراك ، وليس الأمر كما يقولون ، فإن الله تعالى عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظيم ، فيجب علينا أن نعظم من عظمه الله تعالى وأمر بتعظيمه ، نعم يجب علينا أن لانصفه بشئ من صفات الربوبية ، ورحم الله الأبوصيرى حيث قال :

دع ما ادّعتة النصارى في نبهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم فليس في تعظيمه بغير صفات الربوبية شئ من الكفر والإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات ، وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكالملائكة وكالصدّيقين والشهداء والصالحين . قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) ومن تعظيمه صلى الله عليه وسلم : الفرح بلبلة ولادته ، وقراءة المولد ، والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ، وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر ، فإن ذلك كله من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ، وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف ، واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين ، فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك . ومما أمر الله بتعظيمه : الكعبة المعظمة ، والحجر الأسود ، ومقام إبراهيم عليه السلام

فانها أحجار وأمرنا الله بتعظيمها : بالطواف بالبيت ، ومسّ الركن اليماني وتقبيل الحجر الأسود ، وبالصلاة خلف المقام ، وبالوقوف للدعاء عند المستجار ، وباب الكعبة ، والملتزم ، والميزاب ، كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم في ذلك لا يعبدون إلا الله ولا يعتقدون تأثيرا لغيره ولا نفعا ولا ضرا ، لأن ذلك لا يكون إلا لله وحده ولا يكون لأحد سواه .

(١)

والحاصل كما تقدّم أن هنا أمرين : أحدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر المخلوقات . والثاني إفراد الربوبية واعتقاد أن الربّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة البارئ سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام واستحقاقاتها للعبادة ؛ ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم في شيء عن مرتبته فقد عصى أو كفر ؛ وأمر من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد أصاب الحقّ وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا ، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد لشيء غير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ، ولا سبيل إلى تكفير أحد من المؤمنين ، إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة ؛ فمن ذلك قوله تعالى (وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلي ، وهي سبب عادى للزيادة ، والذي يزيد في الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له وقوله تعالى (يوما يجعل الولدان شيبا) فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلي لأن اليوم محلّ لجعلهم شيبا ، فالجعل المذكور واقع في اليوم ، والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده ، وقوله تعالى (ولا يغوث ويعوق ونسرا) وقد أضلوا كثيرا) فإسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلي ، لأنها سبب في حصول الإضلال والهادى والمضلّ حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له ، وقوله تعالى حكاية عن فرعون (يا هامان ابن لي صرحا) فإسناد البناء

إلى هامان مجاز عقلي لأنه سبب أمر فهو يأمر بذلك ولا يبنى بنفسه ،
والذى يبنى إنما هم الفعلة .

وأما الأحاديث النبوية ففيها من المجاز العقلي شئ كثير يعرف ذلك من
وقف عليه من ذلك الحديث المتقدم ، بينما هم كذلك استغاثوا بآدم فإغاثة
آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى . وأما كلام العرب
ففيه من المجاز العقلي ما لا يحصى كقولهم : أنبت الربيع البقل ، فجعلوا
الربيع وهو المطر منبتا ، والمنبت حقيقة هو الله تعالى ، فإسناد الإنبات
إلى الربيع مجاز عقلي ، فاذا قال العamy من المسلمين نفغنى النبي صلى الله
عليه وسلم أو أغاثني أو نحو ذلك فانما يريد الإسناد المجازي ، والقرينة
على ذلك أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا لله فجعلهم ذلك وأمثاله من
الشرك جهل محض وتلبيس على عوام الموحدين ، وقد اتفق العلماء على
أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فانه يحمل على المجاز ، والتوحيد
يكفى قرينة لذلك ، لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة
واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى لا تأثير لأحد سواه لا الحى
ولا الميت ، فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض ، بخلاف من اعتقد غير
هذا فانه يقع فى الإشراك . وأما الفرق بين الحى والميت كما يفهم من كلام
هؤلاء المانعين للتوسل فان كلامهم يفيد أنهم يعتقدون أن الحى يقدر
على بعض الأشياء دون الميت فكأنهم يعتقدون أن العبد يخلق أفعال
نفسه فهو مذهب باطل ، والدليل على أن هذا هو اعتقادهم أنهم يقولون إذا
نودى الحى وطلب منه ما يقدر عليه فلا ضرر فى ذلك ، وأما الميت فانه
لا يقدر على شئ أصلا . وأما أهل السنة فانهم يقولون : الحى لا يقدر على
شئ كما أن الميت كذلك لا يقدر ، والقادر حقيقة هو الله تعالى ، والعبد
ليس له إلا الكسب الظاهرى باعتبار الحى ، والكسب الباطنى باعتبار
التبرك بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأخيار وتشفعهم
فى ذلك ، والخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده لا شريك له .
وقد تقدم كثير من الدلائل الدالة على صحة التوسل ، ولا بأس بإلحاق

أدلة تدلّ على ذلك زيادة على ما تقدّم ، ذكر العلامة السيد السمهودى فى - خلاصة الوفاء - أن من الأدلة الدالة على صحة التوسل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما رواه الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : انظروا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمت الإبل حتى تفتت من الشحم ، فسمى عام الفتق . قال العلامة المراغى : وفتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة يفتحون كوة فى أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء . قال السيد السمهودى بعد كلام المراغى : وستهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف ويجمعون هناك وليس القصد إلا التوسل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به إلى ربه لرفعة قدره عند الله . وقال أيضاً فى خلاصة الوفاء : إن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين اهـ .

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبيّ صلى الله عليه وسلم : أنه يسنّ للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل به إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم ، قالوا : من أحسن ما يقول ما جاء عن العتبى وهو مروى أيضاً عن سفيان بن عيينة وكلّ منهما من مشايخ الإمام الشافعى ، قال العتبى : كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابى فقال : السلام عليك يا رسول الله : سمعت الله يقول ، وفى رواية : يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى ، وفى رواية : وإني جئتكم مستغفرا ربك عزّ وجلّ من ذنوبي ، ثم بكى وأنشأ يقول :
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال العتيبي : ثم استغفر الأعرابي وانصرف ، فغلبتني عيناي فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال : يا عتيبي الحق الأعرابي فبشره
أن الله غفر له ، فخرجت خلفه فلم أجده ، وليس محل الاستدلال
الرؤيا فانها لا تثبت بها الأحكام لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي كما
تقدم ذلك ، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنا الإتيان بما
تقدم ذكره ، وذكروا في مناسكهم استحباب الإتيان به للزائر ، وليس
في قولهم : وفي رواية كذا وفي رواية كذا منافاة لاحتمال أن الراوى حكى
ذلك بالمعنى ، فرة عبر بقوله ياخير الرسل ومرة عبر بقوله يا رسول الله ،
وعلى ذلك يحمل أمثال هذا .

وقال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم : وروى بعض الحفاظ عن
أبي سعيد السمعي أنه روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وكرم
وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى
بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحتى ترابه
على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله
ما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا
أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيا)
وقد ظلمت نفسى وجئتك مستغفرا إلى ربى ، فنودى من القبر الشريف :
إنه قد غفر لك ، وجاء مثل ذلك عن علي رضى الله عنه من طريق
أخرى ، فهى تؤيد رواية السمعي ، ويؤيد ذلك أيضا ماصح عنه صلى الله
عليه وسلم من قوله « حياتى خير لكم تحدثون وأحدث لكم ، ووفاتى خير
لكم تعرض على أعمالكم » ، ما رأيت من خير حمدت الله تعالى ، وما رأيت
من شر استغفرت لكم » ويؤيد ذلك أيضا ما ذكره العلماء فى آداب
الزيارة من أنه يستحب أن يجد الزائر التوبة فى ذلك الموقف الشريف ،
ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحا ، ويستشفع به صلى الله عليه
وسلم إلى ربه عز وجل فى قبولها ، ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة

قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لو جدوا الله توأبا رحيمًا) ويقول نحن وفدك يا رسول الله وزوارك
جنتك لقضاء حقتك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا
وأظلم قلوبنا ، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير
بابك نصله ، فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك ، واسأله أن يمن علينا
بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين . وفي
الجوهر المنظم : أيضا أن أعربيا وقف على القبر الشريف وقال : اللهم
إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سرّ حبيبك وفاز
عبدك وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ورضى عدوك
وهلك عبدك ، وأنت يا ربّ أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى
عدوك وتهلك عبدك . اللهم إن العرب إذا مات فيهم سيد اعتقوا على
قبره ، وإن هذا سيد العالمين فاعتقني على قبره يا أرحم الراحمين ، فقال له
بعض الحاضرين : يا أبا العرب إن الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال .
وذكر علماء المناسك أيضا أن استقبال قبره الشريف صلى الله عليه
وسلم وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة .

قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام إن استقبال القبر الشريف أفضل
من استقبال القبلة . وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه أن
استقبال القبلة أفضل فهذا النقل غير صحيح ، فقد روى الإمام أبو حنيفة
نفسه في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من السنة استقبال
القبر المكرّم وجعل الظهر للقبلة . وسبق ابن الهمام في النصّ على ذلك
العلامة ابن جماعة ، فانه نقل استحباب استقبال القبر عن الإمام أبي حنيفة
رضى الله عنه ، وردّ على الكرماني في أنه يستقبل القبلة فقال إنه ليس
بشيء . ثم قال في الجوهر المظم : ويستدلّ لاستقبال القبر أيضا بأننا
متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره يعلم بزائره ، وهو صلى
الله عليه وسلم لما كان في الدنيا لم يسع زائره إلا استقبال واستدبار القبلة
فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ،

وإذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة ، فما بالك به صلى الله عليه وسلم ؟ فهذا أولى بذلك قطعاً ، وقد تقدم قول الإمام مالك للخليفة المنصور : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ؟ بل استقبله واستشفع به .

قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب : كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة . ثم نقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي والجمهور ومثل ذلك . وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه ، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب ، وكذا القول في التوسل فإن المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة ، وقد أطال الإمام السبكي في - شفاء السقام - في نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة في ذلك . وذكر الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك أن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبا عبد الله السامري في المستوعب ، ورفعت فتوى لمفتي الحنابلة بمكة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في هذه المسئلة ، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء ، واستحباب التوسل . قال وذلك مذكور في كثير من كتب المذهب المعتمدة : منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين بن مفلح صاحب الفروع ، ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوني ، ومنها شرح غاية المنتهى ، ومنها منسك الشيخ سليمان بن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة ، وكثير من المؤلفين في المذهب ذكروا ذلك . قال : وبعض هؤلاء ذكروا أيضاً قصة العتبي المشهورة وإنشاد الأعرابي * ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * إلى آخرها ، وأما الحديث الذي فيه « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك » إلى آخره ، فهو حديث أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه النسائي والبيهقي أيضاً وصححه ٤ - الدرر السنية

ثم قال المفتي المذكور : إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعنى استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل ، والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد اه .

وأما ما ذكره الألوسى في تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه أنه منع التوسل فهو نقل غير صحيح ، إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه وهم أدري به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ، ونقل المخالف غير معتبر ، فايك أن تغتر به .

وفي المواهب اللدنية للإمام القسطلانى : وقف أعرابى على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم إنك أمرت بعنق العبيد وهذا حيبيك وأنا عبدك فأعتقنى من النار على قبر حيبيك ، فهتف به هاتف : يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين ؟ اذهب فقد أعتقتك ، ثم أنشد القسطلانى أحد البيتين المشهورين وأنشد شارحه الزرقانى البيت الآخر ، وهما :

إن الملوك إذا شابت عبيدهم فى رقهم أعتقوهم عتق أحرار
وأنت ياسيدى أولى بذا كرما قد شبت فى الرق فأعتقنى من النار
ثم قال فى المواهب عن الحسن البصرى قال : وقف حاتم الأصم على قبره صلى الله عليه وسلم فقال : يارب إنا زرنا قبر نبيك صلى الله عليه وسلم فلا تردنا خائبين ، فنودى يا هذا ما أذن لك فى زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم .
وقال ابن أبى فديك : سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول : بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة . قال الشيخ زين الدين المراغى وغيره : الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنهى عن ندائه باسمه حيا وميتا ، وابن أبى فديك

من أتباع التابعين ، وكان من الأئمة الثقات المشهورين ، وهو من المروى عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن . قال الزرقاني في شرح المواهب اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي ، مات سنة مائتين ، وهذا الذي نقله من المواهب عن ابن أبي فديك رواه عنه أيضا البيهقي . وفي شرح المواهب للزرقاني أن الداعي إذا قال : اللهم إني أستشفع إليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له .

فقد اتضح لك من هذه النصوص المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أن التوسل به صلى الله عليه وسلم وزيارته وطلب الشفاعة منه ثابتة عنهم قطعاً بلا شك ولا مرية وأنها من أعظم القربات وأن التوسل به واقع قبل خلقه وبعد خلقه في حياته وبعد وفاته ، وسيكون التوسل به أيضا بعد البعث في عرصات القيامة . قال في المواهب : ورحم الله ابن جابر حيث قال :

به قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجى في بطن السفينة نوح وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح ثم قال وفي كتاب - مصباح الظلام في المستغيثين بنجر الأنام - للشيخ أبي عبد الله بن النعمان ما يشفي الغليل من ذلك . ثم ذكر في المواهب كثيرا من البركات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه « أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى به وأنشد أبياتا أولها :

أتيناك والعذراء يدعى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل إلى أن قال :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأنى فرار الخلق إلا إلى الرسل فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، بل قال أنس لما أنشد الأعرابي الأبيات قام صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم ، فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء » وفي صحيح البخاري « أنه لما جاء الأعرابي وشكا للنبي صلى الله عليه وسلم القحط ،

فدعا الله فانجابت السماء بالمطر ، قال صلى الله عليه وسلم : لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه ، من ينشدنا قوله ، فقال علي رضي الله عنه : يا رسول الله كأنك أردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله
يستسقى الغمام بوجهه ، ولو كان ذلك حراما أو شركا لأنكره ولم يطلب
إنشاده . وكان سبب إنشاء أبي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح
بها النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا في الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى
لهم أبو طالب وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا ، فاغدودق
عليهم السحاب بالمطر ، فأنشأ أبو طالب تلك القصيدة . وصح عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال : أو حى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام
يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، ولولا
محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب
فكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن . قال في الجوهر المنظم :
فاذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية أنلا يتوسل به ؟
وذكر القسطلاني في شرحه على البخاري عن كعب الأحبار : أن
بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم ، فعلم بذلك أن
التوسل مشروع حتى في الأمم السابقة . وقال السيد السهمودي في خلاصة
الوفاء : إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده
يكرمه لأجله ويقضى حاجته ، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى
منه ، وإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في صحيح البخاري في حديث
الثلاثة الذين أووا إلى غار فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل منهم إلى الله
تعالى بأرجى عمل له فانمرجت الصخرة التي سدت الغار عليهم ، فالتوسل به صلى
الله عليه وسلم أحق وأولى لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك
في حياته أو بعد وفاته ، فال مؤمن إذا توسل به إنما يريد بنبوته التي
جمعت الكمالات ، وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون يجوز التوسل بالأعمال

الصالحة مع كونها أعراضا ، فالذوات الفاضلة أولى ، فان عمر رضى الله عنه توسل بالعباس رضى الله عنه ، وأيضا اوسلمنا ذلك نقول لهم : إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت على كل عمل صالح في الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين ، وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين ، فيقتضى الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين ، وينبغي أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التي توهم التأثير لغير الله تعالى .

ومن أدلة جواز التوسل قصة سواد بن قارب رضى الله عنه التي رواها الطبراني في الكبير ، وفيها « أن سواد بن قارب أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته التي فيها التوسل ولم ينكر عليه ، ومنها قوله :

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنتك مأمون على كل غائب
وأنتك أدنى المرسين وسيلة إلى الله يا ابن الأكرهين الأطايب
فرنا بما يأتيتك يا خير مرسل وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعه بمغن فتيلنا عن سواد بن قارب »
فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أدنى المرسين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعا .

وكذا من أدلة التوسل مرثية صفية رضى الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانها رثته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأبيات فيها قولها :
ألا يا رسول الله أنت رجائنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا
ففيها النداء بعد وفاته مع قولها وأنت رجائنا وسمع تلك المرثية الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر عليها أحد قولها يا رسول الله أنت رجائنا .
قال العلامة ابن حجر في كتابه المسمى « بالخيرات الحسان في مناقب

الإمام أبي حنيفة النعمان « في الفصل الخامس والعشرين : إن الإمام الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يحمي إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ، ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته ؛ وقد ثبت أيضا أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعي رضي الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الإمام أحمد ، فقال له الإمام أحمد إن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن ؛ ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم . وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه : من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي ، وذكر العلامة ابن حجر في كتابه المسمى : بالصواعق المحرقة لإخوان الضلال والزندقة ، أن الإمام الشافعي رضي الله عنه توسل بأهل البيت النبوي حيث قال :

آل النبي ذريعتي وهم إليهم وسيلتي
أرجو بهم أعطى غدا بيدي اليمين صحيفتي

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى في كتابه المنسمى - مجمع الأحباب في ترجمة الإمام أبي عيسى الترمذي صاحب السنن - أنه رأى في المنام رب العزة فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه ، قال : فقال لي : قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح : إلهي بحمة الحسن وأخيه وجدة وبنيه وأمه وأبيه نجني من الغم الذي أنا فيه ، يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين فكان الإمام الترمذي يقول ذلك دائما بعد صلاة سنة الصبح ويأمر أصحابه به ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه ، فلو كان التوسل ممنوعا لما فعله هذا الإمام ، ولا أمر بفعله والمواظبة عليه وهو إمام حجة يقتدى به ، بل هذا الأمر أعني التوسل لم ينكره أحد قط من السلف والخلف حتى جاء هؤلاء المنكرون . وفي الأذكار للإمام النووي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر (ثلاثا) اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد

صلى الله عليه وسلم أجرتني من النار» قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار : «هؤلاء بالذکر للتوسل بهم في قبول الدعاء وإلا فهو سبحانه وتعالى ربّ جميع المخلوقات فأفهم ذلك أنه من التوسل المشروع . وفي شرح حزب البحر للإمام زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار : اللهم إنا نتوسل إليك بهم فانهم أحبوك ، وما أحبوك حتى أحببتهم ، فحببك إياهم وصاوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك ، فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين . وللبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله (اللهم ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعثها وبنيها نور بصري وبصيرتي وسرّي وسريرتي) قال بعض العارفين وقد جرب هذا الدعاء لتوفير البصر وأن من ذكره عند الاكتحال نور الله بصره ، وذلك من الأسباب العادية وهي لا تأثير لها ، والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له ، فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده ، وجعل الطاعة سببا للسعادة ونيل الدرجات جعل أيضا التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر بتعظيمهم سببا لقضاء الحاجات ، فليس في ذلك كفر ولا إشراك . ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجد فيها شيئا كثيرا في التوسل ولم ينكر عليهم أحد في ذلك حتى جاء هؤلاء المنكرون ، ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة في التوسل لامتألت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقتنع لمن كان بمرأى من التوفيق ومسمع ، وإنما أطلت الكلام في ذلك ليتضح الأمر لمن كان متشككا فيه غاية الإيضاح لأن كثيرا من المنكرين للتوسل يلقون إلى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها إلى معتقدهم الباطل .

فغسى أن يقف على هذه النصوص من أرا دالله حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في إبطالها ، فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم وإلا كنت مشاققا لله ورسوله ومتبعا غير سبيل المؤمنين ، وقد قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالسواد الأعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » وقال صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وقد ذكر العلامة ابن الجوزى فى كتابه المسمى - تلبيس إبليس - أحاديث كثيرة فى التحذير من منارقة السواد الأعظم : منها حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب فى الجابية فقال « من أراد بمجوحة الجنة فيلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وحديث عرفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة » وحديث أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يد الله على الجماعة فاذا شذّ الشاذّ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاذّ من الغنم » وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والمائة ، فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد » وحديث أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله تعالى لن يجمع أمتى إلا على هدى » فهؤلاء المنكرون للتوسل والزياره فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من آيات القرآن التى نزلت فى المشركين فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد وعوام الخلق ، وقالوا إنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا (مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقد علمت أن المشركين اعتقدوا ألوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة ، وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله واستحقاقه العبادة ، فكيف يجعلونهم مثل أولئك المشركين (سبحانك هذا بهتان عظيم) .

ومما يعتقد هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون إن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز (من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه) وقال تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم في أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم أنه ممن ارتضى فكيف يطلب الشفاعة. واحتجاجهم هذا مردود باطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين، وقد صحت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور، ولمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم. وجاءت أحاديث كثيرة في أعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام، وجاءت أحاديث صريحة في شفاعته لعصاة أمته كقوله صلى الله عليه وسلم « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » وذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) أن كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم؛ فثبت بهذا كله أن الشفاعة ثابتة وأذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها لكل من مات مؤمنا. فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من أهلها، وهذا كله ظاهر لا يخفى إلا على من انطلمست بصيرته والعياذ بالله تعالى. ومما يعتقد هؤلاء المنكرون للزيارة والتوسل منع النداء للميت والحمد (١) ويقولون إن ذلك كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى

(١) يعني أن المنكرين للتوسل يقولون إن الجسم بعد مفارقة الروح صار جمادا وهم محجوجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم « القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار » فالجسم ينعم تبعاً لتنعم الروح ويعذب كذلك، ولو كان جمادا لما نعم أو عذب اه مصححه.

وهذا أيضا باطل ومردود ولا مستند لهم فيه ، وشبهتهم التى يتمسكون بها أنهم يزعمون أن النداء دعاء وكلّ "دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثيرا من الآيات القرآنية التى نزلت فى المشركين على الموحدين الذين يصدر منهم النداء المذكور ، وهذا تلبيس فى الدين توصلوا به إلى تضليل كثير من الموحدين . وحاصل الردّ عليهم أن النداء قد يسمى دعاء كما فى قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) لكنه لا يسمى عبادة ، فليس كل دعاء عبادة ، ولو كان كلّ "نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة لشمّل ذلك نداء الأحياء والأموات ، فيكون كلّ "نداء ممنوعا مطلقا سواء كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات ، وليس الأمر كذلك ، وإنما النداء الذى يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته واستحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يديه ، فالذى يقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى ، أو اعتقاد التأثير لغير الله تعالى . وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره أو استحقاقه للعبادة فإنه ليس عبادة ولو كان ميتا أو غائبا أوجادا وقد ورد فى أحاديث كثيرة نداء الأموات والجمادات ، فقولهم كلّ "نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه ، ولو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحى والميت فإنهما مستويان فى أن كلا منهما لا تأثير له فى شئ ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ولا تأثير أحد سوى الله تعالى ؛ فان قالوا إن نداء الحى والطلب منه لشيء من الأشياء إنما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذى طلب منه . وأما الميت والجماد فإنه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الأشياء ، فنقول لهم : اعتقادكم أن الحى قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل ، فان اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده لا شريك له ، والعبد ليس له إلا الكسب الظاهرى ، قال الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (الله خالق كلّ شئ) فيستوى الحى والميت والجماد فى أن كلا منهم

لاخلق له ولا تأثير، والمؤثر هو الله تعالى وحده، فالذى يقدر في التوحيد هو اعتقاد التأثير لغير الله أو اعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغير الله ، وأما مجرد النداء من غير اعتقاد شيء من ذلك فلا ضرر فيه ، والأحاديث التي ورد فيها النداء للآموات والجمادات من غير اعتقاد الألوهية والتأثير كثيرة : منها حديث الأعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه فان فيه « يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك » وتقدم أن الصحابة رضى الله عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وحديث بلال بن الحرث المتقدم أيضا فان فيه : أنه جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، ففيه النداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأُمَّته ، ومن ذلك الأحاديث الواردة في زيارة القبور فان في كثير منها النداء والخطاب كقوله « السلام عليكم يا أهل القبور السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ففيها نداء وخطاب ، وهى أحاديث كثيرة لاجابة إلى الإطالة بذكرها . وتقدم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف « يا رسول الله إني جئتكَ مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى » وقد جاءت صورة النداء أيضا في التشهد الذى يقرؤه الإنسان في كل صلاة حيث يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . وصح عن بلال بن الحرث رضى الله عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول : واحمداه واحمداه . وصح أيضا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم واحمداه واحمداه . وفي الشفاء للقاضى عياض أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدلت رجله مرة فقبل له اذكر أحب الناس إليك ، فقال واحمداه فانطلقت رجله . وجاء الخطاب والنداء للجمادات في أحاديث كثيرة منها : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل أرضا قال « يا أرض ربى وربك الله » فهذا نداء وخطاب لجماد ولا كفر ولا إشراك فيه ، إذ ليس فيه

اعتقاد ألوهية واستحقاق عبادة ولا اعتقاد تأثير لغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء في آداب السفر : أن المسافر إذا انفلت دابته بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد الله احبسوا ، وإذا ضل شيئا أو أراد عونا فليقل : يا عباد الله أعينوني أو أغيثوني ، فإن لله عبادا لأنراهم ، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا انفلت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا فإن لله عبادا يحييونه » ففيه نداء وطلب نفع أى التسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم . وفي حديث آخر رواه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني » وفي رواية « أغيثوني فإن لله عبادا لا تروهم » قال العلامة ابن حجر في حاشيته على إيضاح المناسك وهو مجرب كما قاله الراوى للحديث المذكور ، وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال « يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد » وذكر الفقهاء أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل ، وفيه النداء والخطاب للجماة .

وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والدارمى عن طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال : ربى وربك الله » ففيه خطاب للجماة . وصح « أنه لما توفي صلى الله عليه وسلم أقبل أبو بكر رضى الله عنه حين بلغه الخبر ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال : بأبى وأمى طبت حيا وميتا ، اذكرا يا محمد عند ربك ولنكن من بالاك » . وفي رواية للإمام أحمد « فقبل جبهته ثم قال وانياه

ثم قبلها ثانيا وقال وصفيهاه ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه « ففي ذلك نداء وخطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؛ ولما تحقق عمر رضى الله عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر رضى الله عنه قال وهو يبكى : بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا واتخذت منبرا لتسمعهم حنّ الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن ، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقهم ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال : من يطع الرسول فقد أطاع الله تعالى ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم فقال (وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى) بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون (يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره . فانظر إلى هذه الألفاظ التي نطق بها عمر رضى الله عنه فقد تعدّد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة الحديث ، وذكرها القاضي عياض في الشفاء والقسطاني في المواهب والغزالي في الإحياء وابن الحاج في المدخل فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا القائلين إن كل نداء دعاء وكلّ دعاء عبادة . وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل نعاه ، وفي رواية : إلى جبريل نعاه » والنعمى هو الإخبار بالموت ؛ ففي هذا الحديث أيضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ورثته عمته صفية بمرأى كثيرة ، قالت في مطلع قصيدة منها : ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برّا ولم تك جافيا ففي هذا البيت أيضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر

عليها أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له . ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن ، وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك إلى حديث الطبراني عن أبي أمامة رضى الله عنه واعتضد بشواهد كثيرة . وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه : يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، قل : رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالكعبة قبله ، وبالمسلمين إخواناً ، ربى الله لا إله إلا هو ربّ العرش العظيم . ففى التلقين الخطاب والنداء للميت فكيف يمنعون النداء مطلقاً ؛ ومن النداء للميت ما جاء فى الحديث المشهور حيث نادى النبى صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد إلقاءهم فى القليب رواه البخارى وأصحاب السنن ، وذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول « أيسركم أنكم أطعم الله ورسوله ؟ فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ » .

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأحناف والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشىء كثير تنقضى دون نقله الأعمار ومضى على ذلك القرون والأعصار ولا وقع منهم إنكار ، فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشىء قام ثبوته بالبراهين . وفى الحديث الصحيح « من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه » قال العلماء ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم امرئ مسلم ، فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بأمر واضح قاطع للإسلام . ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدنى صاحب الحواشى على مختصر بافضل فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، قال فى تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة ، وكان محمد بن

عبد الوهاب من تلامذة الشيخ محمد بن سليمان المذكور وقرأ عليه بالمدينة المنورة قال في تلك الرسالة : يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإني أنصحك لله تعالى أن تكفّ لسانك عن المسلمين ، فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب واذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى ، فإن أبي فكفره حينئذ بخصوصه ، ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذّ عن السواد الأعظم ، فنسبة الكفر إلى من شدّ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين ، قال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) « وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » اهـ .

والحاصل أن هؤلاء المانعين للزيارة والتوسل قد تجاوزوا الحدّ فكفروا أكثر الأمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وجعلوهم مثل المشركين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا إن الناس مشركون في توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين وفي زيارتهم قبره صلى الله عليه وسلم وندائهم له بقولهم يا رسول الله نسألك الشفاعة وحملوا الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على خواص المؤمنين وعوامهم ، كقوله تعالى (فلا تدعو مع الله أحدا) وقوله تعالى (ومن أضلّ ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقوله تعالى (ولا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذّبين) وقوله تعالى (له دعوة الحقّ) والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) وقوله تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وقوله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين

يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا : إن من استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو ناداه أو سألته الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا في عموم هذه الآيات ، وإنهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فان المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وأنها تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ الله ، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنَّ خلقهنَّ العزيز العليم) فما حكم الله عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم (ليقربونا إلى الله زلفى) فهوؤلاء مثلهم . وقالوا إن التوحيد نوعان : توحيد الربوبية وهو الذى أقر به المشركون ، وتوحيد الألوهية وهو الذى أقر به الموحدون وهو الذى يدخلك في دين الإسلام . وأما توحيد الربوبية فلا يكفي ، وكلامهم كله باطل لأن الدعاء الذى في الآيات بمعنى العبادة وهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء وقد علمت بطلانه من النصوص السابقة . وأما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فباطل أيضا ، فان توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ، ألا ترى إلى قوله تعالى (أأست بر بكم ؟ قالوا بلى) ولم يقل أأست بالهكم ، فاكنتي منهم بتوحيد الربوبية ، ومن المعلوم أن من أقر لله بالربوبية فقد أقر له بالألوهية إذ ليس الرب غير الإله بل هو الإله بعينه . وفي الحديث « إن الملكين يسألان العبد في قبره فيقولان له : من ربك ؟ ولم يقولاه من إلهك ؟ » فدل على أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية . ومن العجب أن هؤلاء القوم يأتهم المسلم فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، فيقولون له أنت لم تعرف التوحيد ، وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت توحيد الألوهية ، فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة ، وهل للكافر توحيد صحيح ؟

فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لأخرجه من النار إذ لا يبقى فيها موحد .
 فهل سمعتم أيها المسلمون في الأحاديث والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه أجلاف العرب ليسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والألوهية ، ويخبرهم أن توحيد الألوهية هو الذى يدخلهم فى دين الإسلام أو يكتفى منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ ويحكم بإسلامهم ، فما هذا الافتراء والزور على الله ورسوله ، فان من وحد الرب فقد وحد الإله ، ومن أشرك بالرب أشرك بالإله ، فليس للمسلمين إله غير الرب ، فاذا قالوا لا إله إلا الله إنما يعتقدون أنه هو ربهم فينفون الألوهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره أيضا ويثبتون له الوجدانية فى ذاته وصفاته وأفعاله ، والذى أوقع المشركين فى الشرك والكفر ليس مجرد قولهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) كما زعم هذا القائل بل اعتقادهم أن غير الله قد يكون إلها يستحق العباد ، وإن كانوا يعتقدون أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى ، فلما اعتقدوا ألوهية غير الله واستحقاقه العباد وأقيمت عليهم الحجة بأنهم لا يملكون لكم ضرًا ولا نفعًا ولا يخلقون وهم يخلقون قالوا (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ، فاعتقاد الألوهية واستحقاق العباد لغيره هو الذى أوقعهم فى الشرك ولم ينفعهم اعتقادهم أن الخالق والمؤثر هو الله مع وجود اعتقادهم ألوهية غير الله واستحقاقه العباد . وأما المسلمون فانهم لله الحمد بريئون من ذلك إذ لا يعتقدون شيئًا يستحق الألوهية والعبادة غير الله ، فهذا هو الفرق بين الحالين . وأما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين الحالين تخطوا وقالوا إن التوحيد نوعان : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوصلوا بذلك إلى تكفير المسلمين .

فتأمل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال إن شاء الله تعالى وتعلم أن ما عليه السواد الأعظم هو الحق الذى لا محيص عنه ، ومما يعتقد هؤلاء الملحدة المكفرة للمسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم شرك أكبر وهذا أيضا باطل ، فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يقصدا أويسا القرني ويسألاه الدعاء والاستغفار كما في صحيح مسلم .
وأما التبرك بآثار الصالحين فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يزدحمون على ماء وضوئه يتبركون به ، وإذا تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به ، وازدحموا على الحلاق عنه حلق رأسه صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره يتبركون به . وشرب عبد الله بن الزبير دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم . وشربت أم أيمن بوله فقال لها : صحة يا أم أيمن ، وكل ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة ولا ينكر ذلك إلا جاهل أو معاند ، بل ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس رضي الله عنه ليشرب من ماء السقاية ، فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه المسلمون لأنه استقذره ، وقال : يا رسول الله هذا تمسه الأيدي : أتيتك بماء غيره ، فقال لا إنما أريد بركة المسلمين ومامسته أيديهم . » فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فما بالك بغيره ، فكل مسلم له نور وبركة ، ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى ، فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الإشراك ولا الحرمة ، وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا إلى أغراضهم ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فلا يعتقدون موحدا إلا من تبعهم فيما يقولون ، فصار الموحدون على زعمهم أقل من كل قليل . كان محمد بن عبد الوهاب الذي ابتدع هذه البدعة يخطب للجمعة في مسجد الدرعية ويقول في كل خطبة : ومن توسل بالنبي فقد كفر ، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب من أهل العلم ، فكان ينكر عليه إنكارا شديدا في كل ما يفعله أو يأمر به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه ، وقال له أخوه سليمان يوما : كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب ؟ فقال خمسة ، فقال أنت جعلتها ستة ، السادس من لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام . وقال رجل آخر يوما لمحمد بن عبد الوهاب : كم يعتق الله كل ليلة

في رمضان ؟ فقال له يعتق في كل ليلة مائة ألف ، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق في الشهر كله ، فقال له لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وقيمن اتبعك ، فبهت الذي كفر . ولما طال النزاع بينه وبين أخيه خاف أخوه أن يأمر بقتله فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة في الرد عليه وأرسلها له فلم ينته . وألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه وأرسلوها له فلم ينته . وقال له رجل آخر مرة وكان رئيسا على قبيلة بحيث إنه لا يقدر أن يسطو عليه : ماتقول إذا أخبرك رجل صادق ذودين وأمانة وأنت تعرف صدقه بأن قوما كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا أثرا ولا أحدا منهم ، بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدّق الألف أم الواحد الصادق عندك ؟ فقال أصدّق الألف ، فقال له : إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفون فنصدّقهم ونكذبك ، فلم يعرف جوابا لذلك . وقال له رجل آخر مرة : هذا الدين الذي جئت به متصل أم منفصل ؟ فقال له حتى مشايخي ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون ، فقال له الرجل إذن دينك منفصل لا متصل ، فعمن أخذته ؟ فقال وحى إلهام كالخضر ، فقال له إذن ليس ذلك محصورا فيك ، كل أحد يمكنه أن يدعى وحى الإلهام الذي تدّعيه ، ثم قال له : إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه وجهين ولم يذكر أن فاعله يكفر به ، حتى الرافضة والخوارج والمبتدعة وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به صلى الله عليه وسلم ، فلا وجه لك في التكفير أصلا ، فقال له محمد بن عبد الوهاب : إن عمر استسقى بالعباس فلم يستسق بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ ومقصد محمد بن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حيا وأن النبي صلى الله عليه وسلم ميت فلا يستسقى به ، فقال له ذلك الرجل هذا حجة عليك ، فان استسقاء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستسقاء والتوسل

بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف تحتج باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذى روى حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يخلق ، فالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان معلوما عند عمر وغيره ، وإنما أراد عمر أن يبين للناس ويعلمهم صحة التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، فهبت وتحير وبق على عماوته ومقابحه الشيعة . ومن مقابحه أنه لما منع الناس من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم خرج ناس من الأحسا وزاروا النبي صلى الله عليه وسلم وبلغه خبرهم ، فلما رجعوا مروا عليه بالدرعية ، فأمر بخلق لحاهم ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الأحسا . وبلغه مرة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية ، فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه : خلوا المشركين يسرون فى طريق المدينة ، والمسلمين : يعنى أتباعه يخلفون معنا . وكان ينهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب ، حتى إنه قتل رجلا أعمى كان مؤذنا صالحا ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المنارة بعد الأذان فلم ينته وأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتله فقتل ، ثم قال إن الرابطة فى بيت الخاطئة : يعنى الزانية أقل إنما ممن يتأذى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المنائر ، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد . فما أفضع قوله وما أشنع فعله ، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتستر بقوله : إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد . وكان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيرا منها ، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن بحسب فهمه حتى همج الهمج من أتباعه ، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئا منه ، فيقول الذى لا يقرأ منهم لآخر يقرأ : اقرأ على حتى أفسر لك فاذا قرأ عليه يفسره له برأيه .

وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه وجعل ذلك مقدّمًا على كتب العلم ونصوص العلماء . وكان يقول في كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشيء ، وتارة يتستر ويقول : إن الأئمة على حقّ ويقدح في أتباعهم من العلماء الذين ألفوا في المذاهب الأربعة وحرّروها ويقول إنهم ضلّوا وأضلّوا ، وتارة يقول : إن الشريعة واحدة فلا هولاء جعلوها مذاهب أربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانعمل إلا بهما ولا نفتدى بقول مصرى وشامى وهندى : يعنى بذلك أكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف في الردّ عليه ، فكان ضابط الحقّ عنده ما وافق هواه وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة ، وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه وإن كان على نصّ جليّ أجمعت عليه الأمة . وكان ينتقص النبيّ صلى الله عليه وسلم كثيرا بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد ؛ فنها أن يقول إنه طارش ، وهو في لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين ، فراحه أنه صلى الله عليه وسلم حامل كتب : أى غاية أمره أنه كالطارش الذى يرسله الأمير أو غيره فى أمر لأناس ليلبغهم إياه ثم ينصرف ؛ ومنها أنه كان يقول : نظرت فى قصة الحديدية فوجدت بها كذا وكذا ، إلى غير ذلك مما يشبه هذا حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضا ويقولون مثل قوله بل أقبح مما يقول ويخبرونه بذلك فيظهر الرضا وربما أنهم قالوا ذلك بحضرة فيرضى به ، حتى إن بعض أتباعه كان يقول : عصاى هذه خير من محمد لأنها ينتفع بها فى قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلا وإنما هو طارش وقد مضى . قال بعض من ألف فى الردّ عليه : إن ذلك كفر فى المذاهب الأربعة وهو كفر عند جميع أهل الإسلام . وكان محمد ابن عبد الوهاب فى مبتدأ أمره يطلب العلم بالمدينة وأصله من بنى تميم ، وكان من طلبة العلم بالمدينة يتردّد بينها وبين مكة ، فأخذ عن كثير من علماء المدينة منهم : الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى والشيخ محمد حياة السندى الحنفى ، وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه

يتفرسون فيه الإلحاد والضلال ويقولون: سيضلّ هذا ويضلّ الله به من بعده وأشقاه ، فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه . وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضا يتفرس في ولده المذكور الإلحاد ويذمه كثيرا ويحذر الناس منه ، وكذا أخوه سليمان بن عبد الوهاب فكان ينكر ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائفة . وتقدّم أنه ألف كتابا في الرد عليه ، وكانت ولادة محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١١ ألف ومائة وأحد عشر وعاش عمرا طويلا حتى بلغ عمره اثنين وتسعين سنة فانه توفي سنة ١٢٠٦ ألف ومائتين وستة . ولما أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة ورحل إلى الشرق وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك ، ويزخرف لهم القول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال ويظهر لهم عقيدته شيئا فشيئا ، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادي . وكان ابتداء ظهور أمره في الشرق سنة ١١٤٣ ألف ومائة وثلاثة وأربعين ، واشتهر أمره بعد الخمسين وألف ومائة بنجد وقرأها فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود وجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفاذ أمره ، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب فيما يقول فتبعه أهل الدرعية وما حولها ، وما زال يطيعه على ذلك كثير من أحياء العرب حتى بعد حى وقبيلة بعد قبيلة حتى قوى أمره فخافته البادية ، فكان يقول لهم : إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله ، ويزين لهم القول وهم بوادي في غاية الجهل لا يعرفون شيئا من أمور الدين ، فاستحسنوا ما جاءهم به وكان يقول لهم : إني أدعوكم إلى الدين وجميع ما هو تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركا فله الجنة ، فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة ، فكان محمد بن عبد الوهاب بينهم كالنبي في أمته ، لا يتركون شيئا مما يقول ولا يفعلون شيئا إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم ، وإذا قتلوا إنسانا أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقي وكانوا

يمشون حينما مشى ويأترون له بما شاء والأمير محمد بن سعود ينفذ كل ما يقول حتى اتسع له الملك .

وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطايير شرهم أرادوا الحج في دولة الشريف مسعود بن سعيد بن سعد بن زيد ، وكانت ولاية الشريف مسعود إمارة مكة سنة ١١٤٦ ستة وأربعين ومائة وألف ، ووفاته سنة ١١٦٥ خمسة وستين ومائة وألف فأرسلوا يستأذنونهم في الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدتهم وحمل أهل الحرمين عليها ، فأرسلوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظنا منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الكذب والمين وطلبوا الإذن في الحج ولو بشيء مقرر عليهم كل عام يدفعونه ، وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم في نجد وإفسادهم عقائد البوادي ولم يعرفوا حقيقة ذلك فلما وصل علماءهم مكة أمر الشريف مسعود أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوهم ، فناظروهم فوجدوهم ضحكة ومسخرة كحمر مستنفرة فرت من قسورة ، ونظروا إلى عقائدهم فاذا هي مشتملة على كثير من المكفرات ، فبعد أن أقاموا عليهم الحجة والبرهان أمر الشريف مسعود قاضي الشرع أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر ليعلم به الأول والآخر ، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأنذال ووضعهم في السلاسل والأغلال ، فقبض منهم جماعة وسجنهم وفر الباقون ووصلوا إلى الدرعية وأخبروا بما شاهدوا ، فعتا أميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر إلى أن مضت دولة الشريف مسعود وتوفي سنة ١١٦٥ خمس وستين ومائة وألف ، وولى إمارة مكة أخوه الشريف مساعد بن سعيد ، فأرسلوا أيضا يستأذنونهم في الحج فأبى وامتنع من الإذن لهم فضعفت عن الوصول مطامعهم ، فلما مضت دولة الشريف مساعد وتوفي سنة ١١٨٤ أربع وثمانين ومائة وألف ، وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم ، فأمر العلماء أن يختبروهم فاخبروهم فوجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة فأبى أن يأذن لهم في الحج ، ثم انتزع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ١١٨٦

مست وثمانين ومائة وألف ، فأرسلوا في مدة الشريف سرور يستأذنون في الحج ، فأجابهم بأنكم إن أردتم الوصول آخذ منكم في كل سنة مثل ما آخذ من الرافضة والأعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم عليهم دفع ذلك وأن يكونوا مثل الرافضة . فلما توفي الشريف سرور سنة ١٢٠٢ ألف ومائتين واثنين وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب أرسلوا أيضا يستأذنون في الحج فمنعهم وتهدهم بالركوب عليهم وجهاز عليهم جيشا في سنة ١٢٠٥ ألف ومائتين وخمسة وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب من سنة ١٢٠٥ ألف ومائتين وخمسة إلى سنة ١٢٢٠ ألف ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم ووقع بينه وبينهم وقعات كثيرة قبل دخولهم مكة يطول الكلام بذكرها .

وكانوا في هذه المدة اتسع ملكهم وتطايروا شرهم فملكوا جزيرة العرب فملكوا أولا المشرق ثم إقليم الأحسا والبحرين وعمان ومسكت وقرب ملكهم من بغداد والبصرة وملكوا الحرار بأسرها ثم الخيوف ذوات النخل ثم الحربية والفرع وجهينة ثم ملكوا ما بين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والشام حتى قرب ملكهم من الشام وحلب وملكوا العرب الذين بين الشام وحلب وبغداد وملكوا المدينة ومكة ، وقبل أن يملكوا مكة ملكوا القبائل التي حولها والطائف والقبائل التي حولها ؛ ولما ملكوا الطائف في ذي القعدة سنة ١٢١٧ ألف ومائتين وسبعة عشر قتلوا الكبير والصغير والمأمور والأمر ولم ينبج إلا من طال عمره ، وكانوا يذبجون الصغير على صدر أمه ونهبوا الأموال وسبوا النساء وفعلوا أشياء يطول الكلام بذكرها ثم قصدوا مكة في المحرم من سنة ١٢١٨ ألف ومائتين وثمانية عشر ، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم ، فترك لهم مكة ونزل إلى جدة فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان ، ثم توجهوا إلى جدة لقتال الشريف غالب فقاتلهم وأطلق عليهم المدافع فلم يستطيعوا دخول جدة ، فارتحلوا إلى ديارهم في شهر صفر من سنة ١٢١٨ ألف ومائتين وثمانية عشر وأبقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم .

وفي شهر ربيع الأول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة ومعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر وأخرج من كان بمكة من جماعتهم واستولى على مكة كما كان ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ١٢٢٠ عشرين ومائتين وألف فتغلبوا وملكوا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتدّ البلاء وعمّ الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف ، ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح فدخلوا مكة بالصلح واستمرّ ملكهم بها إلى سنة سبع وعشرين ومائتين وألف .

فأمر مولانا السلطان محمود الوزير المعظم والمشير المفخم بمصر محمد على باشا فجهز عليهم الجيوش حتى أخرجهم من الحرمين ، ثم بعث الجيوش إلى قتالهم في ديارهم وسار مع بعض الجيوش بنفسه حتى استأصلهم وقطع دابرهم . وأرّخ بعض العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله قطع دابر الخوارج سنة ١٢٢٧ . والكلام على وقائعهم وما فعلوه بالمسلمين بطول ، فلا حاجة لذكره .

وكان الأمير الأول محمد بن سعود ، فلما مات قام أولاده بعده بما قام به ، ولما مات محمد بن عبد الوهاب قام أولاده أيضا بما قام به ، وكان الأمير محمد بن سعود وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دنا واقترب منها ويسلط الأخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل ، وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها معه كتابا بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشيء وليس له عسكر ولا جند ولا ديوان يحصيهم ، وإذا انتهوا شيئا يأخذون الأربعة أخماس ويعطونه الخمس ويسيرون معه أينما يسير ألّوا مؤلفة لا يحصيهم إلا الله تعالى ولا يستطيعون مخالفته في نقير ولا قطمير .

وهذه بلية ابتلى الله بها عباده وهي فتنة من أعظم الفتن التي ظهرت في الإسلام ، طاشت من بلاياها العقول وحار فيها أرباب العقول ، لبسوا فيها على الأغبياء ببعض الأشياء التي توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين وذلك

مثل أمرهم البوادي باقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق فأمنوا الطرقات وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد فصار الأغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين فانهم كانوا يحكمون على الناس بالكفر من منذ ستائة سنة وغفلوا أيضا عن استباحتهم أموال الناس ودماءهم وانتهاءهم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن أحبه وغير ذلك من مقابحهم التي ابتدعوها وكفروا الأمة بها .

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعا أو كرها يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولا ثم يقولون له اشهد على نفسك أنك كنت كافرا واشهد على والديك أنهما ماتا كافرين واشهد على فلان وفلان أنه كان كافرا ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم ، وكانوا يصرون بتكفير الأمة من منذ ستائة سنة . وأول من صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب فتبعوه على ذلك ، وإذا دخل إنسان في دينهم وكان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له حج ثانيا فان حججت الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تسقط عنك الحج ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرين ، ومن كان من أهل بلدتهم يسمونهم الأنصار ، والظاهر من حال محمد بن عبيد الوهاب أنه يدعى النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك وكان في أول أمره مولعا بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذبا كمسيلمة الكذاب وسجاح والأسود العنسي وطليحة الأسدي وأضرابهم ، فكأنه يضمم في نفسه دعوى النبوة ولو أمكنه إظهار هذه الدعوة لأظهرها ، وكان يقول لأتباعه إني أتيتكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله ، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء ، ولم يقبل من دين نبينا صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ويؤوله على حسب مراده ، مع أنه إنما قبله ظاهرا فقط لئلا يعلم الناس حقيقة أمره فينكشفوا عنه بدليل أنه هو وأتباعه إنما يؤولونه على حسب ما يوافق أهواءهم ، لا بحسب ما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف

الصالح وأئمة التفسير فانه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما أعد القرآن من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ولا بما استنبطه الأئمة من القرآن والحديث ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح . وكان يدعى الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه كذبا وتسترا وزورا ، والإمام أحمد برئ منه ، ولذلك انتدب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه ، وألفوا في الرد عليه رسائل كثيرة ، حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب ألف رسالة في الرد عليه كما تقدم وتمسك في تكفير المسلمين بآيات نزلت في المشركين ، فحملها على الموحدين .

وقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين . وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه » فهذا وما قبله صادق على ابن عبد الوهاب ومن تبعه ، وأعجب من ذلك كله أنه كان يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسبا لهذا الدين ولا تلتفتوا لهذه الكتب فان فيها الحق والباطل ، وقتل كثيرا من العلماء والصالحين وعوام المسلمين لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه ، وكان يقسم الزكاة على ما يأمره به شيطانه وهواه ، وكان أصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم ويتسترون ظاهراً بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة ، وكان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول إن ذلك بدعة وإنكم تطلبون بذلك أجراً . وقد اعتنى كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة للرد عليه في كتب مبسوبة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وبقوله صلى الله عليه وسلم « ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه » فلذلك انتدب للرد عليه علماء المشرق

والمغرب من جميع المذاهب ، والتزم بعضهم في الردّ عليه بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبه وسأله عن مسائل يعرفها أقلّ طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها لأنه لم يكن له تمكن في العلوم وإنما عرف هذه النزعات التي زينها له الشيطان .

فمن ألف في الردّ عليه وسأله عن بعض المسائل فعجز ، العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق ، فانه ألف كتابا جليلا سماه «تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين» وردّ عليه في كلّ مسألة من المسائل التي ابتدعها بأبلغ الردّ ، ثم سأله عن أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة كتبها وأرسلها له فعجز عن الجواب عن أقلها فضلا عن أجملها ؛ فمن جملة ما سأله عنه قوله أسألك عن قوله تعالى (والعاديات ضبيحا) إلى آخر السورة التي هي من قصار المفصل ، كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية ؟ وكم فيها من مجاز مرسل ومجاز مركب واستعارة حقيقية واستعارة وفاقية واستعارة تبعية واستعارة مطلقة واستعارة مجردة واستعارة مرشحة ؟ وأين الوضع والترشيح والتجريد والاستعارة بالكناية والاستعارة التخيلية ؟ وكم فيها من التشبيه الملفوف والمفروق والمفرد والمركب ؟ وما فيها من الجمل والمفصل ؟ وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيقي والإسناد المجازي المسمى بالمجاز الحكمي والعقلي ؟ وأي موضع فيها وضع المضممر موضع المظهر وبالعكس ؟ وما موضع ضمير الشأن وموضع الالتفات وموضع الفصل والوصل وكمال الاتصال وكمال الانقطاع ؟ والجامع بين كلّ جملتين متعاطفتين ؟ ومحلّ تناسب الحمل ووجه التناسب ووجه كماله في الحسن والبلاغة وما فيها من إيجاز وقصر وإيجاز حذف ؟ وما فيها من احتراز وتتميم ، وبين لنا موضع كلّ ما ذكر ؟ فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب على الجواب عن شيء مما سأله عنه .

وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء الخوارج في أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من أعلام نبوة النبيّ صلى الله عليه وسلم لأنها من

الإخبار بالغيب ، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها في صحيح البخارى
وسلم وبعضها في غيرها ؛ فنه قوله صلى الله عليه وسلم « الفتنة من ههنا
الفتنة من ههنا وأشار إلى المشرق » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج
ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيأهم
التحليق » انتهى . والفوق بضم الفاء : موضع الوتر . وقوله صلى الله
عليه وسلم « سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قوم يحسنون القيل ويسبئون
الفعل ، يقرءون القرآن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه ، هم شر الخلق
والخليقة ، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه
في شيء ، من قتلهم كان أولى بالله منهم سيأهم التحليق » وقوله صلى الله
عليه وسلم « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام
يقولون قول خير البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم أجرا لمن
قتلهم عند الله يوم القيامة » وقوله صلى الله عليه وسلم « أناس من أمتي
سيأهم التحليق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج
ناس من المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيأهم التحليق » وقوله صلى
الله عليه وسلم « رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخليل
والإبل » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ههنا جاءت الفتن وأشار نحو
المشرق » وقوله صلى الله عليه وسلم « غلظ القلوب والجفاء بالمشرق
والإيمان في أهل الحجاز » وقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لنا
في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا يا رسول الله وفي نجدنا ، قال :
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا ، وقال في الثالثة : هناك
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان » وقوله صلى الله عليه وسلم « يخرج

ناس من المشرق يقرعون القرآن لايجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « سياهم التحليق » تنصيب على هؤلاء القوم الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه ، لأنهم كانوا يأمرؤن من اتبعهم أن يخلق رأسه ولا يتركونه يفازق مجلسهم إذا تبعهم حتى يخلقوا رأسه ولم ولم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق الضالة التي مضت قبلهم ، فالحديث صريح فيهم ، وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لايحتاج أن يؤلف أحد تأليفا للرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم « سياهم التحليق » فانه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم ؛ وكان ابن عبد الوهاب يأمر أيضا بخلق رعوس النساء اللاتي يتبعنه فأقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت في دينه كرها وجددت إسلامها على زعمه ، فأمر بخلق رأسها ، فقالت له : أنت تأمر الرجال بخلق رعوسهم فلو أمرت بخلق لحاهم لساغ لك أن تأمر بخلق رعوس النساء ، لأن شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية للرجال ، فبهت الذي كفر ولم يجد لها جوابا ، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق عليه وعلى من تبعه قوله صلى الله عليه وسلم « سياهم التحليق » فان المتبادر منه خلق الرأس ، فقد صدق صلى الله عليه وسلم فيما قال . وقوله صلى الله عليه وسلم حين أشار إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان ، جاء في رواية « قرنا الشيطان » بصيغة التثنية . قال بعض العلماء : المراد من قرني الشيطان مسيلمة الكذاب وابن عبد الوهاب . وجاء في بعض الروايات « وبها » يعني نجدا « الداء العضال » . قال بعض الشراح وهو الهلاك . وفي بعض التواريخ بعد ذكر قتال بني حنيفة : قال « ويخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام » وجاء في بعض الأحاديث التي فيها ذكر الفتن قوله صلى الله عليه وسلم « منها فتنة عظيمة تكون في أمتي لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب قتلاها في النار واللسان فيها أشد من وقع السيف » وفي رواية « ستكون فتنة صماء بكماء عمياء » : يعني تعمى

بصائر الناس فيها « فلا يرون مخرجاً ويصمون عن استماع الحق » من استشرف لها استشرفت له « وفي رواية « سيظهر من نجد شيطان تنزلزل جزيرة العرب من فتنته » وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن ابن القطب السيد عبد الله الحدّاد باعلوى في كتابه الذى ألفه فى الردّ على ابن عبد الوهاب المسمى « جلاء الظلام فى الردّ على النجدي الذى أضلّ العوام » وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث ، منها حديث مروي عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « سيخرج فى ثاني عشر قرناً فى وادى بنى حنيفة رجل كهيفة الثور لا يزال يلحق برابطمه يكثر فى زمانه الهرج والمرج ، يستحلون أموال المسلمين ويتخذونها بينهم متجراً ، ويستحلون دماء المسلمين ويتخذونها بينهم مفخراً ، وهى فتنة يعتزّ فيها الأزدلون والسفل ، تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه » قال ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرج به ، ثم قال السيد المذكور فى الكتاب الذى مرّ ذكره : وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل أنه من عقب ذى الخويصرة التميمي الذى جاء فيه حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من ضئضىء هذا أو فى عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » فكان هذا الخارجى يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأوثان . ولما قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه الخوارج قال رجل : الحمد لله الذى أبادهم وأراحنا منهم ، فقال على رضى الله عنه : كلا والذى نفسى بيده إن منهم لمن هو فى أصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيح الدجال . وجاء فى حديث عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر فيه بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وقال فيه « إن واديهم لا يزال وادى قتن إلى آخر الدهر

ولا يزال في فتنه من كذابهم إلى يوم القيامة » وث رواية « ويل لليمامة ويل لافراق له » وفي حديث ذكره في مشكاة المصابيح « سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم » وأنزل الله في بني تميم (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) وأنزل الله فيهم أيضا (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال السيد علوى الحداد المذكور آنفا : إن الذي ورد في بني حنيفة وفي ذم بني تميم ووائل شئ كثير ، ويكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم ، وأن الطاغية بن عبد الوهاب منهم ، وأن رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود بن وائل منهم . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كنت في مبدأ الرسالة أعرض نفسي على القبائل في كل موسم ولم يجئني أحد جوابا أقبح ولا أخبث من رد بني حنيفة » قال السيد علوى الحداد : لما وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفى ابن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعى فأخبرني أنه ألف كتابا في الرد على هذه الطائفة سماه « الانتصار للأولياء الأبرار » وقال لى لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدي قلبه ، وأما من دخلت في قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخارى « يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه » . وأما ما نقل عن بعض العلماء أنه استصوب من فعل النجدي جمع البدو على الصلاة وترك الفواحش الظاهرة وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط حيث حسن للناس فعله ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة ، وحرق الكتب الكثيرة ، وقتله كثيرا من العلماء وخواص الناس وعوامهم ، واستباحة دمائهم وأموالهم ، وإظهار التجسيم للبارى تبارك وتعالى ، وعقده الدروس لذلك وتنقيصه النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء ونبش قبورهم وأمر في الأحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلا لقضاء الحاجة ، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار ، ومن قراءة

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنائر بعد الأذان وقتل من فعل ذلك ، وكان يعرض لبعض الغوغاء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه ، ومنع الدعاء بعد الصلاة ، وكان يقسم الزكاة على هواه ، وكان يعتقد أن الإسلام منحصر فيه وفيمن تبعه وأن الخلق كلهم مشركون ، وكان يصرح في مجالسه وخطبه بتكفير المتوسل بالأنبياء والملائكة والأولياء ويزعم أن من قال لأحد : مولانا أو سيدنا فهو كافر ولا يلتفت إلى قول الله تعالى في سيدنا يحيى عليه السلام (وسيدا) ولا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصار « قوموا لسيدكم » يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه ، ويمنع من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله كغيره من الأموات وينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول إن ذلك بدعة . ثم قال السيد علوى الحداد في كتابه المتقدم ذكره : والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية لاستحلاله أموالا مجمعا على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين ، وتنقيصهم تعمدًا كفر بإجماع الأئمة الأربعة اهـ .

وتقدّم أنه عاش من العمر ثنتين وتسعين سنة ، لأن ولادته كانت سنة أحد عشر ومائة وألف ، وهلاكه سنة ألف ومائتين وستة ، وأرخ بعضهم وفاته بقوله : بدا هلاك الخبيث ١٢٠٦ وخلف أولادا قاموا بالدعوة بعده عبد الله وحسن وحسين وعلى وكانوا يقال لهم أولاد الشيخ ، وكان عبد الله أكبرهم فقام بالدعوة بعد أبيه وخلف سليمان وعبد الرحمن وكان سليمان متعصبا أكثر من أبيه ، فقتله إبراهيم باشا سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين ، وقبض على عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش مدة بمصر ثم مات بمصر . وأما حسن بن محمد بن عبد الوهاب فخلف عبد الرحمن وولى قضاء مكة في بعض السنين التي كانوا يحكمون فيها بمكة ،

وعاش عبد الرحمن دهرًا طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً فخلف
عبد اللطيف . وأما حسين بن محمد بن عبد الوهاب فخلف أولاداً كثيرين
ولم يزل نسلهم باقياً إلى الآن بالدرعية يعرفون بأولاد الشيخ ، ونسأل الله
أن يهديهم للصواب .

(لطيفة) كان رجل صالح من علماء البلدة التي تسمى بالزبير اسمه
الشيخ عبد الجبار يصلي إماماً في مسجد تلك البلدة ، فاتفق أن اثنين تجادلا
في شأن هذه الطائفة بعد أن جاء إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر
من فيها ، فقال أحد الرجلين المتجادلين : لابد أن يرجع أمر هذا الدين
كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت ، وقال الآخر : لا يرجع أمرهم
أبداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة ، ثم اتفقا على أنهما يذهبان
في غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار وينظران ماذا يقرأ
بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، ويجعلان ذلك فألاً يحكمان به فيما اختلفا
فيه فذهبا وصليا خلفه فقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى (وحرام على قرية
أهلكناها أنهم لا يرجعون) فتعجبا من ذلك ورضيا بذلك الفأل حكماً ،
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

تمت الدرر السنية

ويليها :

رسالة النصر في ذكر وقت صلاة العصر

رسالة النصر

في ذكر وقت صلاة العصر

لجامعها

السيد أحمد بن زيني دحلان

رحمه الملك العلام آمين

تقديم :

سبب جمعها أنه وقع التسليم في العصر الأوّل

والأذان في العصر الثاني ٢٦ في شهر ربيع الثاني ،

ثم يرجع كما كان ١١ في جمادى الأولى سنة ١٢٩٨

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

[قرآن كريم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، وصلى وسلم على من لانبى بعده .

ما قولكم دام فضلكم فى الحاكم الشرعى المولى من طرف مولانا
السلطان الأعظم لتنفيذ الأحكام الشرعية فى بلد الله الحرام إذا أمر بأداء
صلاة العصر فى وقت العصر الثانى وهو مصير الظل مثليه ، ومنع من
أدائها فى وقت العصر الأوّل وهو مصير الظل مثله بعد ظل الاستواء ؟

والمراد أنه منع من أدائها جماعة فى المسجد الحرام وحكم بذلك هل يكون
حكمه واجب الاتباع ولا يجوز مخالفته على قول الإمام الهمام الشافعى
ويرتفع الخلاف بحكم الحاكم الشرعى والحال ما ذكر ، أفقونا مأجورين ؟ .

الهممّ إنى أسألك هداية للصواب : اعلم رحمك الله أن أئمتنا الشافعية
رحمهم الله ذكروا شروطا لحكم الحاكم الشرعى الذى لا يجوز نقضه ويرتفع
به الخلاف : منها أن يبنى على دعى وجواب ، فلو كان بغير سبق دعوى
لم يكن حكما بل هو إفتاء بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرتفع الخلاف .

ومنها كما فى شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله أن
لا تظهر الأخبار والأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خلاف
حكمه بحيث يبعد فيها التأويل ، ومسئلة صلاة العصر عند مصير الظل
مثله قد كثرت فى الأحاديث الصحيحة واعتمدها الأئمة وتواتر العمل بها
فى الأعصار والأمصار ، وقد ذكر أئمتنا كثيرا من تلك الأحاديث
التي استدلل بها القائلون بأن وقت العصر عند مصير الظل مثله .

ولنذكر بعضا مما ذكروه ؛ فمن ذلك حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى ومسلم وبقيّة أصحاب السنن ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر النّىء من حجرتها وهو مرويّ بروايات لاحاجة إلى الإطالة بذكرها . قال النووى فى شرح مسلم : ومعناها كلها التبكير بالعصر فى أوّل وقتها وهو حين يصير ظلّ كلّ شئ مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقلّ من مساحة العرصة بشئ يسير ، فاذا صار ظلّ الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فى أواخر العرصة لم يقع النّىء فى الجدار الشرقى ، وكلّ الروايات محمولة على ما ذكرناه . قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وحديث عائشة رضى الله عنها يشعر بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العصر فى أوّل الوقت .

وروى مسلم فى صحيحه من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية » . وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتى العوالى والشمس مرتفعة » ورواه أيضا كثير من أصحاب السنن . قال الزرقانى : والعوالى مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال . ومثل حديث أنس هذا مرويّ عند الطبرانى من حديث جابر ، وعند الدارقطنى من حديث محمد بن جارية ، وعند أبي يعلى من حديث البراء بن عازب . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله : إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحبّ أن تحضرها ، قال نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » وفى رواية لمسلم أيضا عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كنا نصلى

العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس .»

وروى الإمام مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه حديث إنكار أبي مسعود الأنصارى على المغيرة بن شعبة في تأخير صلاة العصر لما كان أميرا على الكوفة، ورواه ابن خزيمة ، والطبرانى وفيه « فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس » وروى الإمام مالك في الموطأ « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله أن يصلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس » قال النووى فى شرح مسلم : والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أوّل وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة والشمس لم تتغير إلا إذا صلى العصر حين كان ظلّ الشئ مثله ، ثم قال : وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب جمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظلّ كل شئ مثله . وقال الإمام الترمذى : فى جامعه إن تعجيل صلاة العصر هو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس رضى الله عنهم ، وغير واحد من التابعين .

إذا علمت ذلك تعلم أن الحكم بالمنع من صلاة العصر وقت مصير الظلّ مثله جماعة أوفرادى من المسجد الحرام أو غيره مخالف لهذه الأحاديث فلا يرتفع به الخلاف بل لا ينفذ لاسيما وعمل الناس فى الأعصار والأمصار بدخول وقت العصر عند مصير الظلّ مثله ، فإذا لم يكن هو الراجح يكون عمل الناس فى الأعصار والأمصار جاريا على مرجوح مع توفر وجود العلماء فى كلّ عصر وفى كلّ مصر وهذا لا يعقل ؛ وأيضا إن قاضى الشرع الشريف إنما أقامه مولانا السلطان لتنفيذ الأحكام الشرعية للمثل الحكم فى هذه القضية لاسيما وأهل الآستانة العليا التى هى محلّ الخلافة السنية يصلون فى العصر الأوّل كبقية أمصار الإسلام ، فكيف

يعقل أن مولانا السلطان يأذن للقاضي في أنه يجعل أهل مكة مخالفين لأهل الأستانة العلية وبقية الممالك الإسلامية؟ فان ذلك يؤدّي إلى الافتراق وعدم الاتحاد، بخلاف ما إذا كان أهل الممالك الإسلامية على سنن وطريق واحد ، فان ذلك موجب للاتحاد واتفاق الكلمة وائتلاف القلوب والرفق بجميع المسلمين . وأيضا ما زالت الدولة العلية تراعى أهل المذاهب الأربعة في تأدية دياناتهم على مذاهبهم لاسيما في الحرمين الشريفين ، فكيف يليق أن يأمرؤا الآن بالعمل بخلاف مذاهبهم ، وأيضا يلزم من إلزامهم بالعمل بالعصر الثاني حصول محذور كبير ، وهو أن بعض الملحدة قد يتكلم ويشيع أن أهل مكة أفسدوا على المسلمين دينهم حيث إنهم أفسدوا صلاة العصر لبقية أهل الإسلام التي كانت تصلى قبل دخول وقت العصر الثاني ، وأيضا القول بالعصر الثاني وإن كان ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم رضى الله عنه ، لكنه له قول آخر موافق للأئمة الثلاثة وهو القول بالعصر الأوّل واختاره كثير من أصحابه الآخذين عنه ورجحه كثيرون منهم كما في الدرّ المختار ، قال وعليه عمل الناس وبه يفتى ؛ والذي حمل الناس في الأعصار والأمصار على العمل بالعصر الأوّل أن أحاديثه كثيرة صحيحة وفي العمل به رفق بالناس ، وفي العصر الثاني اختلاف كثير بين العلماء في المذاهب ؛ فمن العلماء من يقول يكره التأخير إليه ، ومنهم من يقول يحرم التأخير إليه ، ومنهم من يقول يخرج به وقت العصر ؛ وقولهم إن ظاهر الرواية مرجح مقيد عندهم بما إذا لم يصحح مقابله ؛ وقد صحح القول بالعصر الأوّل كثيرون منهم وقالوا وبه يفتى ، ومقيد أيضا بما إذا لم يكن عمل الناس على خلافه ، وهنا عمل الناس على خلاف العصر الثاني ، وكذلك قولهم : يقدم قوله على قول الصاحبين ، قيده أهل مذهبه بما إذا لم يكن عمل الناس على قولهما ، وإلا فيقدم قولهما على قوله كما قالوه في وقت العشاء إن قول الإمام يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأبيض وله أدلة قوية في ذلك ؛ وقال الصاحبان : يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر فقدّموا قولهما على قوله ، وقالوا

إن عمل الناس على قولهما ، وقالوا بمثل ذلك في المزارعة فانه لا يقول بها وقال بها الصحابان فقدّما قولهما على قوله ، وعللوا ذلك بأن عمل الناس عليه . وقال كثير منهم بمثل ذلك في صلاة العصر . وأما ترجيح العلامة ابن نجيم للقول بالعصر الثاني فانه مخالف لعمل الناس وكلامه متناقض حيث اعترف بأنه يقدّم قولهما إذا كان عمل الناس عليه ، فكيف يرجح قول الإمام وعمل الناس على خلافه . وفي شرح العلامة العيني وهو من أكابر علماء الحنفية على صحيح البخارى اعتراض على النووى حيث قال : في شرح مسلم : وقال أبو حنيفة لا يدخل أى وقت العصر حتى يصير ظلّ كلّ شئ مثليه ، فتعقبه العلامة العيني في شرحه المذكور بأن الحنفية لم يقولوا بذلك ، وإنما هو رواية أسد بن عمرو وحده عن أبي حنيفة . وروى الحسن عنه أن أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شئ مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى ، فهذا الكلام من الإمام العيني أقلّ ما يدلّ عليه أنه يرجح القول بأن وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شئ مثله . وقد وقفت على سؤال وجواب لمولانا العالم الفاضل الشيخ محمد أمين البالى الحنفى مفتى المدينة المنورة الآن على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أفتى فيه بترجيح العمل بالعصر الأوّل ، ونصهما :

ما قولكم ساداتنا علماء الحنفية هل المعتمد المقتى به في مذهب سيدنا الإمام الأعظم هو رواية العصر الأوّل التى نحاهما أصحابه الأربعة وعليها عمل جميع مراكز أهل الإسلام وهى الأرفق بالعباد ؟ أو رواية العصر الثانى أو هما بمرتبة واحدة فى الاعتماد والصحة فى الفتوى والعمل ، المسئلة واقعة حال أفتونا مأجورين .

الجواب : باسم ممدّ الكون أستمدّ التوفيق والعون ، حيث الحال كذلك فرواية العصر الثانى قول الإمام وهو الصحيح والختار وظاهر الرواية ، ورواية العصر الأوّل قول الصحابين ورواية عن الإمام وهو قول زفر والأئمة الثلاثة وبه يفتى وهو الأظهر وبه نأخذ وعليه العمل . واستظهر صاحب ردّ المحتار أن الكلمتين الأخيرتين مساويتان للفظ الفتوى ، وأنت

خبير بأن لفظ الفتوى مرجح على غيره من ألفاظ التصحيح كما في رسم المفتي والمسئلة مبسوسة في معتمدات المذهب، وحيث كان قولهما مصرحاً بأن به يفتى وبه نأخذ وعليه عمل الناس يكون هو المفتى به في المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

تمقه الفقير :

محمد أمين البالي الحنفي

مفتي المدينة المنورة حالاً عفا الله تعالى عنه

وها أنا أنقل إليك ما اطلعت عليه في كتب ساداتنا الحنفية مما يتعلق بهذه المسئلة ، وإن كان ذلك فضولاً مني حملني عليه الرغبة في زوال الاشتباه ، ثم يعرض ذلك على مولانا شيخ الإسلام وعلى بقية علماء أهل المشرق والمغرب من السادة الحنفية وغيرهم ليميزوا الخطأ من الصواب ، ويحصل بذلك إن شاء الله تعالى اتحاد أهل الإسلام على طريق واحد ، وتتفق كلمتهم وتأتلف قلوبهم ولا ينسب خطأ في العمل للسابقين منهم واللاحقين .

قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : ووقت الظهر من زواله : أى ميل ذكاء عن كبد السماء إلى بلوغ الظل مثليه ، وعنه مثله وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة ، قال الإمام الطحاوى وبه نأخذ ، وفي غرر الأذكار وهو المأخوذ به ، وفي البرهان وهو الأظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب ، وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اه .

لكن قال محشيه العلامة ابن عابدين رحمه الله عند قوله وهو نص : ما نصه فيه : إن الأدلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الإمام بل أدلته قوية أيضاً كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية ، وقد قال في البحر : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا اه .

وأقرّ العلامة المذكور كلام صاحب البحر هنا كما ترى، وناقشه في كتاب القضاء من الحاشية المذكورة بما نصه: وفي فتاوى ابن السلي لا يعدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه في البحر من أن علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه أن المفتي حقيقة هو المجتهد وأما غيره فناقل لقول المجتهد ، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه ، ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير اه ؟ .

أقول: وحيث كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا ينبغي التشبث به عند الفتوى بل ينبغي النظر في ألفاظ الترجيح لكل من القولين ، فما صرح المشايخ بأن الفتوى عليه لا يعدل عنه إلى غيره ، وقد صرح صاحب الفيض بقوله: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ، وصرح الطحاوي بقوله : وبه نأخذ ، وصاحب غرر الأذكار بقوله : وهو المأخوذ به ، وصاحب البرهان بقوله : وهو الأظهر . قال العلامة ابن عابدين طاب ثراه عند قول صاحب الدر المختار ، وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الألفاظ أكد من بعض ، فلفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح ، والأصح والأشبه وغيرها ، ولفظ وبه يفتى أكد من الفتوى عليه مانصه : قوله فلفظ الفتوى : أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة عبر بها أكد من لفظ الصحيح إلى آخره ، لأن مقابل الصحيح والأصح ونحوه قد يكون هو المفتي به لكونه هو الأحوط أو الأرق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا إلى الإفتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى ، وكذا بالأولى لفظ وعليه عمل الأمة لأنه يفيد الإجماع ، قوله وغيرها كالأحوط والأظهر ؛ وفي الضياء المعنوى في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظ المختار اه كلامه .

إذا علمت هذا ظهر لك أن ألفاظ الترجيح لقول الإمام على ما ذكر في حاشية ابن عابدين كلها دون الألفاظ التي تقدم ذكرها وهذا نصّ عبارة الحاشية المذكورة التي كتبها على قول الإمام قوله إلى بلوغ الظل مثليه هذا ظاهر الرواية عن الإمام نهاية ، وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع ، وهو المختار غيائية ، واختاره الإمام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم ، واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون ، فقول الطحاوي وبقولهما تأخذ : لا يدلّ على أنه المذهب ، وما في الفيض من أنه يفتي بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتماه في البحر اه .

ولا تنس ما تقدم من أن اللفظ الذي فيه حروف الفتوى بأى صيغة عبر بها أكد من الصحيح ولفظة المختار وغيرها ، وإن لفظ وبه تأخذ مساو للفظ الفتوى ؛ وأما قوله وهذا ظاهر الرواية المقتضى عدم العدول عنه إلى غيره فهو مقيد بما إذا لم يصحح مقابله كما في ردّ المختار ، كيف وقد صرح العلماء في أنه الذي يفتي به ، هذا وقد قال في الدر المختار في وقف البحر : متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما . قال محشيه ابن عابدين رحمه الله : قوله وفي وقف البحر هذا محمول على ما إذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما أكد من الآخر كما أفاده الحلبي أى فلا يخرج بل يتبع الآ كداه .

أقول : فتحصل من هذا كله أن لفظ التصحيح لقولهما أكد منها لقول الإمام فليكن قولهما المتبع في الإفتاء لاسيما والتعامل عليه في أكثر بلاد المسلمين كما هو عليه في انتهاء وقت المغرب بغروب الشفق وهو الحمرة دون البياض الذي هو قول الإمام . قال في ردّ المختار قال في الاختيار : الشفق البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البهق الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وتماه فيه : وإذا تعارض الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية

وغيرها . قال العلامة قاسم : فثبت أن قول الإمام هو الأصح ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قد مناه عنه من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزاعة ، لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما ، وقد أيد في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرّحين بأن عليه الفتوى ، وفي السراج قولهما أوسع وقوله أحوط اه .

أقول : فكما عدل عن قول الإمام رحمه الله في الفتوى في العشاء مع أنه أحوط إلى قولهما لتعامل الناس عليه ، فكذا ما نحن بصددده وهو العصر ، ويؤيده ما تقدم نقله عن الدرّ المختار ، وما نقل عن العلامة نوح من قوله : لا يؤخذ بكلّ ما قال في الفيض وبه يفتى لعله محمول على ما إذا لم ينقل عن غيره ما يؤيده لما علمت من موافقة غيره له في التصريح بالفتوى على قولهما في وقت العشاء ، وبما هو مساو للفظ الفتوى في وقت العصر كما تقدم ذكره ، على أن ما قاله العلامة المذكور يحتمل أنه مبنى على ما بحثه في البحر وقد علمت سقوطه ، ومتى كان كلام العلامة نوح محتملا لما ذكرناه سقط الاستدلال به ، ثم لا يخفى أن العلامة زين بن نجيم صاحب البحر المعترف في بحره بأن المشايخ صرّحوا بأن الفتوى على قولهما في وقت العصر حيث قال : لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزاعة وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا اه . فما نقل عنه من قوله في رسالته رفع الغشاء مانصه : وأما ما نقله بعض حنفية زماننا من أن الفتوى على قولهما فعلى تقدير وجوده فهو كتاب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز الإفتاء بما فيه إلى آخر ما نقل عنه مناف لما اعترف به هو نفسه في بحره بقوله وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا ؛ على أن كلام العلامة علاء الدين الحصكفي في ديباجة كتابه الدرّ المختار يفيد أن الفيض كتاب مشهور في المذهب حيث قال : ومأمولى من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار وأن يتلافى تلافيه بقدر الإمكان إلى أن قال لكن يا أخى بعد الوقوف

على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرّره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض إلى آخره . فثنين من هذا أن الفيض من الكتب المحرّرة المشهورة وأن معتمد صاحب البحر في هذه المسئلة بحثه المتقدم ذكره ، وقد تقدم ما فيه وعلمت سقوطه . ثم اعلم أن الفروع التي عدل في الإفتاء بها عن قول الإمام إلى قوطها وإن كانت يسيرة كمانصوا عليه فأى مانع من دخول مسئلتنا فيها كما تقدم نقله عن الدرّ المختار لابل هي كثيرة في حدّ ذاتها يسيرة بالنسبة إلى غيرها ، والإفتاء بقوطها إفتاء بقوله . قال في تنقيح الحامدية في بحث الحكم الملقق ما نصه : فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه ، وإنما نسبت إليهم لآليه لاستنباطهم لها من قواعده أو لاختيارهم إياها ، كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدرّ المختار إلى أن قال : ثم رأيت في فتاوى العلامة أمين الدين عبد العال ما نصه : ومتى أخذ المفتي بقول أحد من أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة ، فانه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولاً إلا هو رواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، وأقسموا عليه أيما غلاظاً ، فان كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان وما نسب لغيره إلا مجازاً وهو كقول القائل : قولى قوله ومذهبي مذهبه اه .

وفى المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه للشيخ عابد السندى ما نصه : وقد ألف الشيخ ابن نجيم صاحب البحر الرائق رسالة لتأييد مذهب الإمام في هذه المسئلة واستدل على مطلوبه بأدلة متعدّدة ؛ وأجاب عنها الشيخ أبو الحسن السندى في حاشية فتح القدير لابن الهمام : لكن لما رأيت رجوع الإمام إلى قول الجمهور ما وسعنى ذكر شئ من الأدلة والجواب عنها روما للاختصار مع أنه روى في المسئلة المذكورة عن الإمام روايات متعدّدة ، فمنها رواية : صيرورة

الظلّ مثلين ، ومنها رواية : المثل إلى أن قال : وذكر في خزانة الروايات ناقلا عن ملتقى البحار : أن أبا حنيفة رحمه الله قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر إلى قولهما : ومن نقل أيضا رجوع الإمام إلى قول صاحبيه صاحب الفتاوى الشافى وصاحب كتاب الأنيس وصاحب الجوهر المنير شرح تنوير الأبصار ، وذكره أيضا في زيادات الهندوانى على مستدرک الشيبانى فى باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ ، وقال قد صحّ رجوع أبى حنيفة عن قوله لا يحلّ أكل لحم الخيل وخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وعن أشياء عددها ، ومن نقل الرجوع أيضا صاحب الصراط القويم ، وإذا كان هذا القدر مقررا فى رجوع الإمام وانضمّ إلى ذلك قول أهل المذهب إذا كان الإمام فى جانب وصاحبه فى جانب فالمفتى بالخيار إن شاء أفتى بقول الصحابين كان الرجوع إلى قول الجمهور واجبا ، وأما قول صاحب البحر لا نفتى ولا نعمل إلا بقول الإمام الأعظم وإن أفتى المفتون بخلافه فذلك محله فيما لم تختلف الرواية فى تلك المسئلة عن الإمام ولم ينقل عنه الرجوع وإلا ففتى اختلفت الروايات عنه وكانت إحداهما مما يتمسك به صاحبه ويرويان عن الإمام فن أفتى بقولهما فانما أفتى بقول الإمام لأنهما إنما يرويان من قول الإمام لا يرى لهما مجرد عن قول الإمام فتنبه اه .

والحاصل أنه على تقدير عدم رجوع الإمام الأعظم رضى الله عنه عن القول بالعصر الثانى . فالرواية الأخرى عنه بالعصر الأوّل لها مرجحات كثيرة لاسيما وقد أخذ بها أكثر أصحابه الآخذين عنه بلا واسطة كأبى يرسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ، فهم أعرف الناس بأقواله من غيرهم فترجيحهم يقدم على ترجيح غيرهم لاسيما وذلك هو الذى اختاره جماهير علماء المسلمين وهو الأرفق بالمؤمنين وعليه عمل أكثر أمصار الإسلام على ممرّ الليالى والأيام ومن جملتهم أهل البلد الأمين فان عملهم عليه فيما مضى من السنين ، فاذا خالفوا الآن ذلك العمل ومنعوا من الصلاة فى العصر الأوّل وألزموا الناس بالأذان والصلاة فى العصر الثانى كان ذلك مناقضا لما كانوا

عليه ولما عليه أكثر أهل الإسلام ، فيوجب ذلك أن عملهم الأوّل مع عمل أكثر أهل الإسلام باطل أو جاز على مرجوح مع وجود العلماء في كل عصر ومصر وذلك لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل ، وأيضا إذا خالف عمل أهل البلد الحرام عمل أكثر أهل الأمصار كان ذلك سببا للافتراق وعدم الاتحاد ، ولا شك أن بقاءهم على ما كانوا عليه هو الموجب لاتحاد الكلمة واتئلاف القلوب بل انتقالهم للعمل بالعصر الثاني موجب لافتراق أهل البلد الحرام بقطع النظر عن غيرها من البلدان لأنه اجتمع في البلد الحرام أهل المذاهب الأربعة ، وفي العصر الثاني اختلاف كثير في المذاهب ، فمن العلماء من يقول : يخرج الوقت بمصير الظل مثليه ، ومنهم من يقول يحرم التأخير إليه ، ومنهم من يقول يكره ، فاذا التزموا تأخير الأذان والصلاة في المسجد الحرام إلى العصر الثاني اقتضى ذلك أن كثيرا من الناس المقيمين في البلد الحرام يصلون في العصر الأوّل فرادى أو جماعات متفرقة بعد أن كانوا يصلون مع الإمام الأوّل في جمع عظيم ، فان منعوا من الصلاة جماعة في العصر الأوّل كان منعا غير جائز ويكون سببا لاضطراب كثير ، وأيضا ان الدولة العلية أدام الله ظلها على البرية أقامت أئمة من أهل المذاهب الأربعة وجعلت لهم وظائف ومرتبات ، ومن المعلوم بالضرورة أن ذلك إذن لهم في الأذان والصلاة على مذاهبهم كل منهم يكون على مذهبه لا على مذهب غيره كما كان عملهم جاريا قبل الآن ، فكيف يمنعون الآن من العمل على مقتضى مذاهبهم في الأذان والصلاة ، فاذا كانوا باقين على ما كانوا عليه قبل الآن تزول هذه المحذورات ويصلون في جمع عظيم مع الإمام الأوّل كما كانوا قبل الآن ويكون عملهم موافقا لعمل أكثر أهل الإسلام ويكون ذلك من أسباب الاتفاق والاتئلاف وعدم الافتراق ، ولا شك أن ذلك هو الأصلح للإسلام والمسلمين ولو لم يكن من المرجحات للعمل بالعصر الأوّل إلا هذا لكان كافيا من غير احتياج إلى مرجح آخر ، كيف وقد تقدّم كثير من المرجحات ، فالواجب على من يتعاطى الفتوى النظر إلى كثرة المرجحات مع مراعاة

ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين فإنه من أعظم المرجحات ، وليحذر من الفتوى بما يو جب التفريق وعدم اتفاق الكلمة مع وجود قول صحيح يوجب الاتحاد والاتفاق ، فقد اتضح وظهر الجواب عن سؤال السائل وأنه لا يجوز منع من أراد الأذان والصلاة في العصر الأول ، ولا يجوز أيضا أن يجعل بدل الأذان الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم على المنائر ، لأن الشارع جعل للأذان ألفاظا مخصوصة لا يجوز إبدالها غيرها ، فمن أفتى بجواز ذلك فعليه بيان النص وإلا فقد أخطأ في فتواه . هذا ما ظهر في هذه القضية والعلم أمانة في أعناق العلماء ، وليعرض ذلك على العلماء من أهل الحرمين وغيرهم لتمييزوا الخطأ من الصواب ، وفوق كل ذي علم عليم . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بحمد الله وحسن توفيقه قد تم طبع كتاب :
(الدرر السنية في الرد على الوهابية) للسيد أحمد بن زيني دحلان
ومعه :

« رسالة النصر في ذكر وقت صلاة العصر » للمؤلف
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد علي

القاهرة في يوم الخميس { ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٩ هـ
٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ م

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

سَبِيلُ السَّعَادَةِ
فِي
مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْعِبَادَةِ

عَلَى

مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِجَامِعِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَوْقُوتُ بِمَدِينَةِ مَرَاكُشَ حَفِظَهُ اللَّهُ

الناشر :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر - ص. ب. القورية ٧١

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

(NEC)
BP195
.W2
D345
1950

1950.22.33